الجـــــــــــامعة اللبنانـــــــــــــية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الثاني

محاضرات في

المجتمعات المتعددة

علوم سياسية وادارية - فصل رابع

الدكتور البير رحمة

العام الدراسي

2012 -2011

الفصل الاول

المفاهيم والابعاد

في البداية لا بد من تحديد معاني المصطلحات المتعلقة بالتعددية والمجتمعات المتعددة لازالة اي التباس في مقاربة هذا الشأن .

1 - مفهوم المجتمع

يعدّ مفهوم المجتمع society من أكثر **المفاهيم غموضاً** في دراسات علم الاجتماع، على الرغم من وضوحه في المعنى العام، وفي صيغ تداوله بين الدارسين والباحثين من غير المختصين، ذلك أن ما ينطوي عليه المفهوم من معاني ودلالات في دراسات علم الاجتماع لا ينطبق بالضرورة على المعنى الشائع له، فضلاً عن أن الباحثين في علم الاجتماع أنفسهم يستخدمون التعبير في كثير من الأحيان بمعاني مختلفة ترتبط برؤيتهم له، وبالخلفيات الثقافية والعلمية التي تميز بينهم، كما أن الاستخدام اللاتيني لتعبير society بالإنكليزية أو Société بالفرنسية ينطوي على معان لا تستخدم كثيراً في اللغة العربية، وخاصة عندما يحمل معنى المؤسسة أو الشركة أو الجمعية.

وغالباً ما يظهر التباين في المعاني التي ينطوي عليها التعبير في المضامين والأبعاد التي يضمرها المستخدم له، ذلك أن ما يتصوره القانوني عن المجتمع لا يتوافق بالضرورة مع ما يتصوره عالم النفس أو عالم الاجتماع، فكل منهم يستخدم التعبير ذاته، ولكن بتصورات مختلفة ومضامين متنوعة.

فمن وجهة النظر القانونية، المجتمع **هو كل تآلف بين شخصين** أو أكثر يربط بينهما **اتفاق** أو **عقد** شفوي

أو كتابي، وقد يكون مضمراً أو معلناً، وتترتب عليه مسؤوليات متبادلة بين الأطراف المشتركة فيه، ولهذا يمكن أن يستخدم تعبير المجتمع باللغات الأجنبية للدلالة على المؤسسات والشركات، حتى إذا كان عدد أفرادها قليلاً، وعندما يستخدم التعبير ينصرف تفكير القانوني بسرعة إلى الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية، وارتباطها بأشكال التآلف بينها.

أما عالم النفس فيرى **المجتمع مجموعة من العادات والتقاليد والقيم** المؤثرة في السلوك الإنساني، وتعدّ عنصراً أساسياً من عناصر البيئة المحيطة بالفرد، وتحفزه إلى ممارسة استجابات سلوكية تختلف باختلاف خصائص الأفراد وسماتهم وطباعهم، والمجتمع وفق هذا التصور هو مجموعة العوامل التي تسهم في تكوين الفرد منذ ولادته حتى مماته، وبما أن الأفراد يخضعون لشروط اجتماعية مختلفة لا تتطابق حتى في حالات التوائم، فإن علماء النفس يهتمون كثيراً بموضوع التنشئة التي يراد بها مجموعة العوامل الاجتماعية المؤثرة في تكوين الفرد.

ويختلف الأمر عند الباحث في علم الاجتماع الذي يجد نفسه معنياً بالدلالات والمعاني التي يضمرها القانوني في تصوره للمجتمع، وبتلك التي يضمرها عالم النفس وعالم الاقتصاد والسياسي وعالم الدين وغيرهم، مع أن رؤيته ليست مطابقة بالضرورة لرؤية أي من هؤلاء، ذلك أن تفكير الباحث الاجتماعي يذهب في الحال إلى الأشكال التي تنتظم من خلالها علاقات الناس مع بعضهم بعضاً، ضمن المجموعات البشرية التي ينتمون إليها، وبين المجموعات البشرية الأوسع، وغالباً ما تظهر هذه الأشكال في العادات والتقاليد والقيم التي تنظم العلاقات القانونية بين الأفراد، وتؤثر في تنشئتهم، وفي منظومة العلاقات التجارية والاقتصادية والسياسية السائدة بينهم.

وتحفل أدبيات علم الاجتماع بتعريفات عدّة لمفهوم المجتمع تتقارب في وجوه، وتتباعد في أخرى، فهو **نسيج العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الأفراد**، وتهدف إلى **سدّ حاجاتهم** وتحقيق طموحاتهم وأهدافهم القريبة والبعيدة، ذلك أن لكل إنسان طموحات وأهدافاً يرمي إلى تحقيقها، ويجد في الجماعات القريبة منه ما يساعده على تحقيقها وتلبيتها، حتى أصبحت أهداف الجماعات هي ذاتها أهداف الأفراد الذين ينتمون إليها، وكلما كان التطابق بين أهداف الجماعة وأهداف الأفراد المكونين لها كبيراً كلما كانت الجماعة أكثر

قوة وترابطاً، وينطبق الأمر ذاته على المجتمع الأكبر الذي تؤلفه في الغالب مجموعات عديدة من الجماعات، غير أن الجماعة الواحدة لا تتمكن من تحقيق أهدافها وأهداف الأفراد المكونين لها من دون تحقيق مستوى عال من التواصل على أساس التفاعل والتعاون، كما أن الاتصال والتفاعل مع الجماعات الأخرى يسهم في تلبية حاجات الجماعة وتوفير مطالبها وتحقيق آمالها وطموحاتها.

ويُعرّف المجتمع أيضاً بأنه **مجموعة من الأفراد تسكن بقعة جغرافية محددة**، تسود فيها مجموعة من المبادئ والمفاهيم والقيم والروابط الاجتماعية والأهداف المشتركة التي تميزها من غيرها من الجماعات، والمستمدة من خصوصياتها في اللغة والتاريخ والدين والشعور بالمصير المشترك، غير أن هذا التعريف ينطوي أيضاً على مجموعة من الملاحظات، منها أن أي بعد من الأبعاد المشار إليها لايمكن أن يكون عاملاً من عوامل التكوين الاجتماعي إلا بترابطه مع العوامل الأخرى، إضافة إلى عوامل عديدة أخرى يصعب حصرها، فعلى الرغم من انتماء أبناء العشيرة الواحدة في المجتمع التقليدي إلى مجتمع واحد، غير أنهم لا يستقرون في مكان واحد، ويتوزّعون في بقاع شتى، وقد يتحدّث أبناء العقيدة الواحدة لغات مختلفة على الرغم من وحدة مشاعرهم وأحاسيسهم في كثير من الأحيان.

وتبدو المشكلة شديدة التعقيد أيضاً حتى عند الباحثين في علم الاجتماع، ذلك أن الاختلاف الواسع في التصورات المطروحة لمفهوم العلم وموضوعه، يحمل في مضمونه الاختلاف الأكثر عمقاً لمفهوم المجتمع نفسه، الأمر الذي دعا ريمون **آرونRaymond Aron** ، وهو واحد من أكثر علماء الاجتماع المعاصرين شهرة، إلى القول إن المسألة التي تكاد تكون الوحيدة التي اتفق بشأنها علماء الاجتماع هي **صعوبة تحديد موضوع هذا العلم**، وفي ذلك ما يدل على أن المشكلة ليست في علم الاجتماع بقدر ما هي في التصورات المطروحة لمفهوم المجتمع.

إن المجتمع الذي يتصوره عالم الاجتماع الماركسي، ويبني على أساسه فهمه لصراع **الطبقات والتغير الاجتماعي** ليس هو المجتمع ذاته الذي يتصوره عالم الاجتماع الليبرالي في **مدرسة التحليل الوظيفي**، أو في المدرسة البنيوية، أو في مدارس أخرى، كما أن مفهوم المجتمع في أي مدرسة من هذه المدارس لا يتطابق مع ما هو عليه في المدارس المتبقية، وإن تشابهت عناصر عديدة بين هذه المدارس.

ففي الوقت الذي يقيم فيه التحليل الماركسي تصوراته للمجتمع على أساس مكوناته الطبقية، ويتم التمييز بين المجتمعات تبعاً للتشكيلات الطبقية الإقطاعية والرأسمالية والاشتراكية، يأخذ دوركهايم Durkheim بدراسة المجتمع على أساس الترابط العضوي لمكوناته، فيميز بين المجتمعات القائمة على التماسك الآلي، وبين تلك القائمة على التماسك العضوي، وتعد نظريته في التعاضد الاجتماعي أو التماسك الأساس الذي بنى عليه دراسة الظواهر الاجتماعية، كما ينظر ماكس ڤيبر (M.Weber)إلى المجتمع بوصفه منظومة قيم تحدد أوجه التفاعل بين الأفراد، وتبنى على أساسها أشكال السلوك الإنساني ذي المعنى الذي يمارسه الفاعلون، وهو السلوك الهادف، أما تالكوت بارسونز(T.Parsons)عالم الاجتماع الأمريكي المعاصر) فيرى المجتمع من خلال مفهومه للبنية التي تتكامل فيها المنظومات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والشخصية في نسق وظيفي، والتي تُكوّن في مجموعها الأسس التي يبنى عليها الفعل الاجتماعي.

وغالباً ما تترتب على الاختلاف في المعاني التي ينطوي عليها تعبير «المجتمع» نتائج تتصل بكيفية فهم القضايا الاجتماعية، ففي حين ينصرف الفكر إلى العادات والتقاليد الاجتماعية عند ورود تعبير «التخلف» لدى طائفة من الباحثين الاجتماعيين، ينصرف الذهن لدى طائفة أخرى إلى الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، وقد ينصرف الفكر أيضاً إلى مظاهر عدم التوافق بين مكونات التنظيم الاجتماعي لدى فريق ثالث، الأمر الذي يفسر تعدد المعاني والدلالات التي لا ينطوي عليها تعبير المجتمع فحسب، بل معظم المفاهيم المرتبطة به على نحو ما.

وفيما يتعلق بغياب إمكان تحديد المفهوم تحديداً دقيقاً، يمكن تلمس خصائصه في المجتمعات الإنسانية المتنوعة. غالباً ما يصار إلى تحديده بالتوصيف، فـ «المجتمع» بمعناه العام غير قابل للتعيين إلا إذا ألحق بصفة تحدده، كأن يقال المجتمع العربي، أو المجتمع الإسلامي، أو المجتمع الحضري، أو الريفي أو غير ذلك، وعندما ينصرف الذهن إلى واحد من هذه المجتمعات، فإنه ينصرف إلى مجموعة من الخصائص التي تميزه من غيره، في الوقت الذي يستبعد كل الخصائص التي يمكن أن تكون مميزة لمجتمع آخر.

إن كل مجتمع من المجتمعات المتعددة، التي يمكن التمييز بينها على أسس ثقافية أو اجتماعية أو دينية أو إثنية، أو اقتصادية، لا يتميز من غيره بمكوناته فحسب، والتي يمكن أن تكون مظهراً من مظاهر الخصوصية، إنما يتميز من غيره بالشكل الذي تنتظم فيه هذه المكونات، والتي تحدد أشكال التفاعل، وطبيعة الحقوق والواجبات المترتبة على الأفراد في سياق التنظيم العام، فالأسرة في المجتمع الريفي لا تختلف عن الأسرة في المجتمع الصناعي، من حيث مكوناتها فقط (والتي قد تتشابه في كثير من الأحيان)، إنما في منظومة العلاقات التي تحدد أوجه التفاعل بين الآباء والأبناء، وبين الذكور والإناث، وبين الكبار والصغار، وبين الزوج والزوجة، وغيرها، وبذلك تختلف الأسرة الريفية عن الأسرة الحضرية، وينطبق الأمر على اختلاف المجتمع الحضري عن المجتمع الريفي، وكذلك الحال المجتمع العربي عن المجتمع الغربي، وغيره.

2 - مفهوم الدولة

أ – ما هي الدولة State :

تعرف الدولة بأنها ، **ظواهر اجتماعية - تطوّرت عبر التاريخ** - تسهم في تكوينها عوامل جغرافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، حيث تكون الاوضاع في جماعة ما، على نحو يهيئ لها القدرة على الحياة بكيان سياسي وذاتي مستقر . ويتميز هذا الكيان بالتنظيم في مواجهة الجماعات الاخرى الى الحد الذي يسمح به بإقامة نظام سياسي وقانوني قادر على حكم شؤونه بنفسه ككيان سياسي و قانوني منظّم مؤلف من مجموعة أفراد يقيمون على أرض محددة ويخضعون لتنظيم سياسي و قانوني واجتماعي تفرضه سلطة عليها **تتمتع بحق استخدام القوة** .

وقد **تنشأ أمة** ما، لم تكن دولة أساسا، اوانها لم تكن خاضعة لدولة معينة في حينه، مثال مستعمرة **الكونغو** التي هاجر اليها جماعة من جنوب افريقيا في حينها، حيث استطاعوا ان يستقروا في الكونغو ويكونوا شعبا وبالتالي دولة لهم، حيث تم الاتفاق بعدئذ مع ملك البلجيك في عام 1885 في تكوين (اتحاد شخصي) معها، الى ان ظفرت الكونغو باستقلالها في 1 تموز 1960 وهي الان عضو في الامم المتحدة.

وتعرّف الدولة من ناحية علم السياسة بأنها "مجموعة من الأفراد ، يقيمون بصفة دائمة، في إقليم معين ، وتسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها الحكومة " .

الدولة إذاً هي ظاهرة اجتماعية تنبت في المجتمع ككل الظواهر الاجتماعية لأن المجتمع هو المنتظم التام للعلاقات البشرية بما في ذلك انتظام علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع فالدولة إذن توجد بوجود المجتمع – بالمعنى الحضري للكلمة – والمجتمع باعتباره منتظما للعلاقات لا يصبح كذلك إلا بوجود الدولة ، من حيث أنها منوطة بالسهر على بقائه واستمراره ، فالدولة بهذا المعنى :" هي مؤسسة المؤسسات وهي المؤسسة الواصلة بين جميع المؤسسات الأخرى القائمة في المجتمع القومي أو الدولي ، فهي تشمل جميع المؤسسات بدون أن تنطوي تحت أي منها " .

يتضح من السياق السياسي مجتمع ودولة بأنه **لا يوجد مجتمع بدون دولة** ، كما أنه **لا توجد دولة بدون مجتمع** ، فالمجتمع والدولة ظاهرتان متلازمان وينتج عن تلازم الظاهرتين وارتباطهما ببعضهما تشابك العلاقات والمصالح بينهما ، وارتباط مصير كل منهما بالآخر .

وتعد الدولة جهازا للمراقبة والحراسة معاً بما أنها وجدت لبقاء المجتمع واستمراره فهي لذلك تراقب حركته في الداخل وتحرس حدوده من الخارج ، ولهذين السببين تكون الدولة : " هي التي تحرس مبدئيا وفعليا سائر المؤسسات وتصونها ، ولذلك فإن **سلطتها موجودة في كل مكان** ، وما دام الإنسان عاجزاً في الأحوال العادية عن القيام بأعماله ، وعن متابعة مطامحه ، إلا في نطاق المؤسسات القائمة ، فإنه يعتبر الدولة والمؤسسات شيئا واحدا" .

هناك تعريف حديث للدولة قوامه : من المهم التمييز بين الدولة والأمة والحكومة، فالدولة، باختصار شديد، كيان سياسي وإطار تنظيمي يوحد المجتمع، وموضع السيادة فيه، وتملك سلطة إصدار القوانين والسيطرة على وسائل الإكراه وتأمين السلم الداخلي والأمن من العدوان الخارجي. وتتفاوت تعريفات الدولة في الفكر السياسي الغربي، عن التعريف التقليدي . وأهم التحديات لهذا المفهوم هو الطرح الماركسي الذي يرى أن الدولة والمجتمع شيء واحد ، حيث الدولة تعبير سياسي **لسيطرة طبقة اجتماعية معينة** ، وأن الدولة الرأسمالية الحديثة هي امتداد للطبقة البرجوازية الغنية تمثل مصالحها وتضع لها قوانين وتشريعات . والدولة لدى الماركسيين هي أعلى تعبير سياسي عن الرأسمالية كنمط إنتاج . ومهما يكن من أمر فيمكن تلخيص مفهوم الدولة الليبرالية الحديثة بأنها العقد الاجتماعي (دولة القانون والمؤسسات) وحقوق المواطن.. فهي سلطة عامة منفصلة عن الحاكم والمحكوم ، تمثل أعلى السلطات السياسية . وبتلخيص مفهوم الدولة الحديث نجد أنها تتميز كمفهوم مجرد (غير شخصي) مستقل عن المجتمع بتقسيماته الطبقية

والطائفية، وباستثناء الانتخابات التي تمثل صلة بين الدولة والمجتمع ، فإن الأولى ترتفع فوق المجتمع على قاعدة قانونية موضوعية مسبغة عليه الشرعية والعقلانية مستندة على مبدأ الوحدة والمركزية وتوزيع الاختصاصات.

ب - المفهوم اللغوي :

وقد وردت كلمة الدولة بمعان كثيرة منها على وجه الخصوص:

- وردت بمعنى السلطة أي القدرة على فرض الطاعة ، لأن الدولة لا تستطيع أن توفر الأمن للمحكومين ، إلا إذا مارست نوعا من السلطة ، لفرض طاعتها عليهم ، ومن ثم معنى الدولة مرادف لمعنى السلطة ، والعكس صحيح فالدولة لا تكون إلا حيث تكون لها سلطة مطاعة .
- وردت بمعنى القوة أي القدرة على استعمال السلطة استعمالاً قسرياً ، فالقوة هي سلطة قسرية تستعملها الدولة لفرض نفوذها وسيادتها ، وقد أشار ابن خلدون إلى القوة ودعاها القهر في قوله: " وأما الملك فهو التغلّب والحكم بالقهر أي الحكم بالقوة " ، وابن خلدون في مصطلحاته هذه " الملك والتغلّب والحكم بالقهر " إنما يعني الدولة ذاتها باعتبارها قوة تنبثق من صلب المجتمع .

وقد ورد لفظ الدولة في القواميس والمعاجم اللغوية بمعان كثيرة مثال القول ، " الدولة بأنها جمع من الناس مستقرون في إقليم معين الحدود مستقلون ، وفق نظام خاص ".

ويلاحظ أن التعريفات اللغوية تتفق كلها في المعاني التي يتضمنها لفظ "دولة" بالأوجه الكثيرة المختلفة التي ورد بها ، وهي المال والحرب والاستيلاء والغلبة والملك وهو السلطة والحكم " لذلك يمكن تحديد كل هذه المعاني المختلفة في معنى لفظ واحد لأنه يجمعها وهو القوة ، فهذا اللفظ "القوة" هو المعبر عن معنى الدولة في التعريف اللغوي ، خاصة وأن القوة – كما رأينا- من المعاني المعبّرة عن الدولة اجتماعياً وسياسياً فيكون معنى "الدولة " لغوياً مطابقا لمعناها اجتماعياً وسياسياً .

ج- المفهوم الاصطلاحي الحقوقي :

هناك الكثير التعريفات التي جاء بها الفلاسفة للدولة ولكن كلها تجمع على التعريف الذي يحدد البنى المادّية التي تتكون منها وتقوم عليها الدولة ، **باعتبارها كياناً ينبثق من المجتمع** .

لقد حدد هذا التعريف أربعة عناصر تقوم عليها الدولة وهي على التوالي ، جماعة **السكان (المجتمع)** و**الإقليم** أي تملك الأرض **والنظام السياسي** (سلطة) و**الاستقلال** أي السيادة " والحق أن أغلب التعاريف الحقوقية للدولة تذهب إلى أن قيام الدولة يتم بتوفر العناصر الثلاثة الأولى" أما (السيادة) فلا تعد عنصراً أساسيا في قيام الدولة ، وإنما هي من متممات طبيعتها كمبدأ الاعتراف الدولي فضلا عن أن السيادة تندرج ضمن عنصر (السلطة) لأن من معاني السلطة أن تكون للدولة سيادة في الداخل على رعاياها وسيادة في الخارج بفرض سلطاتها وهيبتها على بقية الدول.

3 - المذهب :

"المذهب في الأصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة"

الطريقة والمذهب أيضاً : المعتقد الذي يذهب إليه صاحبه.

عُرِّف المذهب بأنه : **مجوعة الآراء والأفكار التي يراها أو يعتقدها إنسان ما ،حول عدد من القضايا العلمية والسلوكية.**

جاء في المعجم الوسيط تعريف المذاهب بأنها: الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحده منسقة .

المعنى الاصطلاحي للمذهب :

عُرِّف المذهب بأنه : مجوعة الآراء والأفكار التي يراها أو يعتقدها إنسان ما ،حول عدد من القضايا العلمية والسلوكية .

جاء في المعجم الوسيط تعريف المذاهب بأنها :

الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحده منسقة .

ان المذهب، كأي مفهوم، يرتبط تحديده بمجموعة من المقومات التي هي جزء من المفهوم، وهي الجزء الأساسي من تحديد المفهوم وتمييزه عن غيره من المفاهيم عامة، أو المفاهيم المشابهة أو المقاربة خاصة.

ومقومات المذهب هي:

أ- **الخصوصية**: صحيح أن أول وأهم المذاهب عامة، والمذهب الاقتصادي ضمناً، هو خصوصية الرؤية التي يتخذها الفيلسوف أو المفكر الاقتصادي، ويتميز بها عن غيره من المذاهب الاقتصادية الأخرى السابقة والراهنة للمفكر أو الفيلسوف، إلا أن الخصوصية ليست هي كل المحددات اللازمة لإطلاق تسمية المذهب على ما يقدمه الفيلسوف أو المفكر من فكر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي أو غيره، فقد تكون الخصوصية متحققة ولكنها مفتقرة إلى المقومات اللازمة كلها أو معظمها أو بعضها للارتقاء بهذه الخصوصية إلى مستوى المذهبية، ولذلك نحن بحاجة إلى استكمال لوحة المقومات الأخرى اللازمة إلى جانب الخصوصية من أجل إطلاق اسم أو وصف المذهب على ما يقدمه المفكر الاقتصادي من أفكار اقتصادية.

ب- **الوحدة** : أول ما يتطلبه المذهب من مقومات بعد الخصوصية هو الوحدة المذهبية، إذ لا يجوز إطلاق اسم مذهب على أية مجموعة من أفكار متناثرة مهما كثرت وتنوعت ومهما امتلكت من الأهمية.. إذا لم تجمعها رابطة واحدة من المبادىء أو ربما المبدأ الواحد غالباً، فمجموعة الأفكار مهما كثرت وتنوعت تظل كالأحجار المتجمّعة التي لا يمكن أن نطلق عليها اسم بيت ولا بناء ولا برج.. ما لم ترتبط ببعضها بمجموعة من الروابط الكافية والمناسبة التي تسوغ لنا أن نطلق عليها هذا الاسم أو ذاك من بيت أو بناء أو غيره.

انتظام هذه الأفكار بمبدأ واحد أو أكثر هو الذي يحولها من أفكار إلى فكرة مذهب أو مذهب جمالي، أو أخلاقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي أو غير ذلك، لأن المبدأ أو مجموعة المبادىء المنسجمة هي الرابطة التي تشبك الأفكار في منظومة واحدة تسمح بتسميتها بالمذهب.

ج- **التكاملية**: الشرط أو المقوم الثالث من مقومات المذهب هو تكاملية الرؤية، فتقديم بعض الأفكار الاقتصادية حتى ولو كانت تقوم على مبدأ أو جملة مبادىء منسجمة، وحتى لو تمتعت بالخصوصية،

فإن ذلك لا يكفي لإطلاق اسم أو وصف المذهب عليها إذا لم تكن رؤية متكاملة لمختلف الجوانب التي يتطلبها المذهب الفكري.

هـ - الكفاية : الشرط أو المقوم الرابع من مقومات المذهب هو الكفاية، وهذا المقوم من أكثر المقومات أهمية وضرورة لأنه ربما يجوز لعذر أو آخر الاستغناء عن مقوم من المقومات السابقة، ولكن لا يجوز الاستغناء عن الكفاية شرطاً من شروط إطلاق وصف المذهب على مجموعة الأفكار المحددة. والكفاية من جهة أولى هي أن تكون المبادىء الأساسية للمذهب كافية ليبنى عليها المذهب، ومن جهة ثانية أن يكون المذهب كافياً لتفسير أو فهم النشاط الاقتصادي من جوانبه المختلفة أو الأساسية منها على الأقل.

و- الأساس الايديولوجي: الشرط أو المقوم الخامس من مقومات المذهب موضع خلاف على الأغلب، فهل من الضروري أن يستند المذهب إلى أساس ايديولوجي أم لا؟

ربما تختلف الإجابات، بل من المؤكد أننا سنكون أمام العديد من الإجابات المتباينة ما بين الآلاف على ضرورة الاستناد إلى أساس ايديولوجي، وما بين ضرورة عدم الاستناد إلى أية ايديولوجيا، وما بين هذين الطرفين مستويات عديدة من القبول والرفض.

الحقيقة التي لابد من ذكرها هنا هي أن الاستناد إلى الايديولوجيا ليس مطلباً لتكوين المذهب أو تأسيسه، وإنما هي جزء صميمي من مكوناته. لا نقول لا يقوم المذهب من دونها ولكننا نقول لا يخلو المذهب من قاعدة أو أساس ايديولوجي هو البنية الفكرية التي يقوم عليها فكر الفيلسوف أو نظريته، فالايديولوجيا مبثوثة في كل فكر وكل نظرية، شاءت ذلك أم أبت، لأنه لا توجد فلسفة ولا يوجد فكر بلا انتماء سابق على تكون الخصوصية الفكرية أو الفلسفية للمفكر أو الفيلسوف، وحتى العالم في كثير من الأحيان والحالات، بل ليس من الخطأ أبداً القول بأنه لا يوجد فكر غير منتم، لا يوجد فكر بلا غايات قبلية أو بعدية أو معاً، ولا يمكن إلا أن تكون هذه الغايات في المحصلة مرتبطة بايديولوجيا أو مبينة على ايديولوجية معينة.

بهذا المعنى نجد أن الأساس الايديولوجي أو الايديولوجيا جزء أساسي من مقومات المذهب، وهذا

الجزء يوجد في المذهب بغير إرادة صاحب المذهب ولا قراره المباشر إلا قراره السابق باعتناق هذه العقيدة أو المنظومة الفكرية التي ستكون هي مادة الايديولوجيا أو مضمونها، أي خلاف الشروط أو المقومات الأخرى التي يتطلب تحقيقها وعياً وتخطيطاً وترتيباً وتبويباً وتفكيراً بمنهج ما من المناهج. الايديولوجيا بوصفها جزءاً أو مقوماً من مقومات المذهب هي الجزء الذي يحدد هوية المذهب ويوجه المفكر أو الفيلسوف في اختياره الأفكار والمناهج والأدوات، وتحديد الخيارات وتنسيقها وتنظيمها ومناقشتها.. وهي أخيراً ليست شرطاً مسبقاً أبداً، وربما ليست شرطاً أبداً بقدر ما هي جزء منبث في فكر الفيلسوف أو المفكر لا ينفصل عنه.

4 - الطائفة

شكل من أشكال التأثير وأيضاً هي توجية مجموعة من الناس ناحية تبنى فكرة أو أتجاة معتقد أساسي قد يكون سياسيا أو اجتماعيا. وتستخدم هذة الأستراتيجية لحل المشاكل بدل من استخدام القوة.

ان التعريفات الغربية تميل نحو إطلاق تعريف الطائفة والطائفية على نتاج المجتمعات الغربية من اجتهادات داخل الدين المسيحي التي تتحول إلى جماعات خاصة ومنعزلة عن الكيان الكلي للمتدينين والمجتمع فيطلقون عليها أسم "الطائفة الدينية". هذا المصطلح: "يعني **في المفهوم الغربي فرقة دينية تدين بالولاء لزعيم حي أو تعاليم جديدة أو ممارسة غير** عادية. ويتراوح عدد أفراد الطائفة ما بين عدد قليل من الأنصار يدينون بالولاء لزعيم ما، وتنظيمات على نطاق العالم تديرها سلسلة معقدة من القيادات...وبما أنه **ليس هناك تعريف واحد للطائفة الدينية في المفهوم الغربي،** لذا يصعب حصر أعدادها وعضويتها على وجه الدقة. ومع ذلك يقدر الخبراء هذه الطوائف بثلاثة آلاف طائفة في مختلف بقاع العالم. وتبلغ عضوية هذه الطوائف مجتمعة ثلاثة ملايين شخص معظمهم من الشباب البالغين.

لا تنحصر الطائفة بجنس محدد كالدين والمذهب واللغة والعرق. فأي جماعة من أي لغة كانوا أو دين أو مذهب يمكن وصفها بالطائفة.

تتصف كل طائفة بمشتركات تجمع **أهلها كالمصالح الحياتية أو القناعات الجامعة** أو المعتقدات الواحدة.

يمكن حصر معنى الطائفة بجماعة تعيش في رقعة جغرافية محددة، وفي الوقت ذاته يمكن أن يشمل المعنى جميع أرجاء المعمورة، والأكثر مرونة من ذلك وأعم لمعنى الطائفة هو عدم الاشتراط فيها الاستقرار في مكان ما، بل **قد تكون دائمة التنقل** أو منتشرة في مناطق جغرافية متقاربة أو متباعدة .

5 - مفهوم العرق والإثنية

استخدم مفهوم "العرق" Race - **وهو مصطلح بيولوجي** - في النقاشات العامة لتوصيف جماعة من البشر، تنبني روابطهم بين بعضهم البعض على عوامل أخرى غير العلاقات الوراثية.
فمصطلحات مثل "العرق الإنكليزي" والعرق اليهودي و "العرق الإفريقي" و "العرق الفرنسي" على سبيل المثال، تبدو صحيحة هنا. إذ تنطوي هذه المصطلحات على أن اللغة المشتركة، والدين، والإقامة في البقعة الجغرافية نفسها، والمواطنة في دولة واحدة، تخلق روابط عرقية. لكن البشر يطورون تشابهات وراثية بين بعضهم البعض، ويكرسون الاختلافات عن الشعوب الأخرى بغية تأسيس عرق منفصل، وذلك عندما تفصل الحواجز التي استمرت لآلاف من السنين إحدى الجماعات عن الجماعات الأخرى.. لقد هاجر البشر عبر العالم لآلاف السنين، ينزرعون في كل شبر في بيئاتهم الجديدة، وعندما تمت الهجرات تم الاختلاط البيولوجي.

لم تمنع الفروق الجسدية، ولا التحريمات الدينية، والقومية، من الاتصال مع الغرباء - أي من اختلاط الأجناس، فقد موهت العوامل البيئية والاختلاط المتداخل، الحدود بين الأجناس. وتُظهر مئات الدراسات أن الخصائص الجسدية التي تميز عرقاً عن عرق آخر ليست لها معايير بيولوجية ثابتة، بل هناك عوامل أخرى كالمناخ، والتغذية، والأمراض، من بين عوامل عديدة يمكن أن تحدث اختلافات من جيل إلى جيل .

كما أن ليس هناك من تقسيم حاسم للأنواع البشرية إلى أجناس، ذلك أن انتخاب الخصائص المميزة، ومستويات الاختلاف، عملية اعتباطية بحد ذاتها. ولهذا السبب أثبتت مقولة العرق - كأداة لتعقب الارتقاء البشري والهجرة - عدم جدواها الآن. وعليه فقد نبذ علماء الأنثروبولوجيا هذه الفكرة برمتها. أما العلماء الذين استمروا في الإشارة إلى الأجناس البشرية، إنما يفعلون ذلك للتمييز بين التقسيمات الأساسية بين البشر. وخلافاً للمقولات الشائعة حول معنى العرق الذي يخلط بين البيولوجيا والثقافة، يبقى الاستخدام العلمي له محدداً على الصعيد البيولوجي.

لقد سيطرت الدراسات العرقية في ما مضى على حقل الأنثروبولوجيا، لكن العديد من الأنثروبولوجيين كفوا عن تصنيف البشر على صعيد عرقي. وفي الوقت ذاته روج العديد من الكتّاب لفكرة التفوق العرقي، ونقلوا الانطباع أن علماء الأنثروبولوجيا يصادقون على أن تنسب الصفات السايكولوجية إلى الأجناس، لكنهم تجاهلوا حقيقة أن التصنيفات العلمية قد بنيت أساساً على الفروق في الخصائص المادية. كما أنهم ربطوا "رقعاً" إلى الأجناس أسيء تقديمها، فقد تم تقديم هذه الأجناس على أنها مصطلحات عرقية صالحة.

"فالآري" - وهو مصطلح لغوي وليس بيولوجي - هو صاحب الصيت الأسوأ. لقد ميز هتلر بين الآريين وغير الآريين على أساس سجلات وراثية. وتبعاً للنازية، فإن الأجناس الأخرى من غير الآريين كان يتم تحديدهم بخصائص سايكولوجية وجسدية لصيقة بهم.

إن سوء استخدام مصطلح العرق لتبرير سياسات تحسين النسل، وذبح ملايين البشر، عبأ العلماء للهجوم على مفهوم مصطلح العرق بحد ذاته. وكان في طليعة هؤلاء الأنثربولوجي آشلي مونتاغيو. فقد أوصى مونتاغيو باستبدال مفهوم العرق race بمفهوم "الجماعة الإثنية" Ethnic group، ونصح بأن هذا المفهوم الجديد سيفتح المجال لإعادة التثقيف في ما يتعلق الفروق الجماعية مع إعادة تصحيح المواقف العرقية.

كما أصدرت مجموعة من علماء الاجتماع في عام 1952 كتاباً عن منظمة اليونسكو بعنوان The Statement on Race وقد استفاد الكتاب من توصيات مونتاغيو في وجوب إسقاط مصطلح عرق

"واستبداله بمصطلح"جماعة إثنية" وهو مصطلح يميز الجماعات عن بعضها البعض على الصعيد الجسدي.

لقد اشار "الكتاب" إلى أن "العرق" كمصطلح بيولوجي يعطي انطباعاً أن الفروق في الخصائص الثقافية شأن الدين والقومية واللغة والسلوك، هي فروق فطرية وغير قابلة للتغيير. أما مصطلح "الجماعة الإثنية" فيتضمن أن هذه الفروق ليست موروثة، بل مكتسبة. وتم اعتماد مصطلح "الجماعة الإثنية" كمصطلح ملائم للتعبير عما يعنيه البشر عندما يتحدثون عن العرق. فبرأيهم سوف لن تحقق الجهود المبذولة لإبطال استخدام مصطلح العرق، إلا إذا امتنع البشر عن تعريف الشعوب بالمصطلحات البيولوجية.

لكن مشكلة أخرى تظهر هنا في هذا السياق تتصل بالجهود العقلانية التي تسعى لإحداث تغيرات في المفردة (العرق) كوسيلة لوضع حد للأذية والتمييز الناجمين عنها. ويبقى من المغالطات الجسيمة أن نقول بأن الصفات (الدونية) التي تضفيها جماعة على جماعة أخرى، تتأصل في جبلة البشر.

وهنا يتم تعبئة البشر بالنزهة العنصرية على الصعيدين السياسي والاقتصادي، ويصبح من السهل التركيز على الفروق على أنها صفات أزلية. إن النزعة العرقية تزدهر، سواء زعم الشعب المضطهِد (بكسر الهاء) أو لم يزعم باختلافه عن ضحاياه.

لكن ولسوء الحظ لم تنجح الجهود المبذولة لتصحيح المفاهيم الجماهيرية حول العرق في التخفيف من المواقف العرقية، ولا استطاعت أن توضح المعاني الحقة للعرق والتمييز العنصري. فالكثير من التشويش المرافق لمعاني "التمييز العرقي" ينبع أساساً من تضارب الآراء المتعلقة بتحديد مفهوم "العرق".

بالرغم من أن الأنثروبولوجيين يشيرون إلى العرق، فهم يقصرون هذه الإشارة على تنوع الاختلافات البشرية الأساسية. وإذا ما سلم المرء بأن هناك العديد من الأعراق ضمن كل تقسيم من التقسيمات الأساسية للبشرية، عندئذ يمكن أن نلبس الممارسات التمييزية للبيض ضد السود والسود ضد السود، قبعة النزعة العنصرية. ولكن ماذا إذا كان هناك فقط ثلاثة أجناس بشرية رئيسية؟

عندما يبدأ السود والبيض والآسيويون التمييز ضد بعضهم البعض، نستطيع القول بوجود تطبيق محكم للنزعة العنصرية. أما إذا كانت الأجناس غير موجودة، فذلك يستتبع أن النزعة العرقية غير موجودة أيضاً.

دون اتفاق وإجماع بين الأنثروبولوجيين والمعنيين بمسألة الأجناس، يصبح تحديد النزعة العنصرية غير دقيق. لقد تطور، وكما أسلفنا، مفهوم هذه النزعة من النموذج النازي، متخذاً ثلاث مقدمات: الأولى الإعلان عن أن الأغلبية من الشعب تتميز عن الأقلية. والثانية عملية عقلنة للتمييز العنصري تتأسس على نظريات التفوق العرقي. أما الثالثة فتبني مقولتها على تحريم الزواج المختلط الذي يفسد الطهارة العرقية للجماعة العرقية المتفوقة المزعومة. لكن هذه الملامح لا تحتاج لأن تظهر في سياسة التمييز العنصري.

إن تضمين هذه الملامح في مفاهيم متعلقة بالعنصرية تهيئ السبل لإخفاء الممارسات العنصرية. وليس هناك اليوم من يبرر اضطهاد أغلبية لأقلية ما. فاللجوء إلى مقولات الدونية الوراثية، أو مخاطر الزواج المختلط، إنما يؤكد تطابق هذا المزاعم من النموذج النازي. فقد كانت محاولات نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا تهدف إلى تبرير قوانين الأبارتيد Apartheid بالقول إن نظام الفصل هذا يساهم في تطوير أفضل للسود والبيض على السواء. وفي الولايات المتحدة الأميركية تم، ولوقت طويل، تجنب اندماج الطلاب السود والبيض في قاعات الدراسة. وحتى 1970 استبعد اليهود الأثيوبيون من حق الهجرة إلى إسرائيل، بدعوى أن يهوديتهم غير أصلية، كما تم تفعيل قوانين الهجرة البريطانية ضد الآسيويين والعرب. فبعض السياسيين هناك يقولون بعجز "هؤلاء" عن تكيفهم مع الحضارة الجديدة. وبسبب اقتران التمييز العرقي بالإبادة النازية، فإن تهمة التمييز العنصري تم تحريفها بالتظاهر بالدوافع الخيرة للتمييز العنصري.

ويعود اليوم موضوع الإثنية إلى الظهور مجدداً، خصوصاً في الولايات المتحدة الأميركية، على أيدي عدد من المفكرين والمشتغلين فكرية ما بعد حداثية، والذين ينتمون إلى جماعات إثنية في جرن الانصهار بعد أن تم إدخال واعتماد الإثنية كميدان معرفي جديد في سيرورة السجالات الفكرية التي تسود الولايات المتحدة هذه الأيام.

6 - العنصرية أو التمييز العرقي

Racism هو الإعتقاد بأن **هناك فروق وعناصر موروثة بطبائع الناس** و/أو قدراتهم وعزوها لإنتمائم لجماعة أو لعرق ما - بغض النظر عن كيفية تعريف مفهوم العرق - وبالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف إجتماعيا وقانونيا. كما يستخدم المصطلح للإشارة إلى الممارسات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة معينة من البشر بشكل مختلف ويتم تبيرير هذا التمييز بالمعاملة باللجوء التعميمات المبنية على الصور النمطية وباللجوء إلى تلفيقات علمية.

أولئك الذين ينفون أن يكون هناك مثل هذه الصفات الموروثة (صفات إجتماعية وثقافية غير شخصية) يعتبرون أي فرق في المعاملة بين الناس على أساس وجود فروق من هذا النوع أنه تمييز عنصري. بعض الذين يقولون بوجود مثل هذه الفروق الموروثة يقولون أيضا بأن هناك جماعات أو أعراق أدنى منزلة من جماعات أو أعراق أخرى . وفي حالة المؤسسة العنصرية، أو العنصرية المنهجية، فإن مجموعات معينة قد تحرم حقوقا و/أو إمتيازات، أو تؤثر في المعاملة على حساب أخرى.

بالرغم من أن التمييز العنصري يستند في كثير من الأحوال إلى فروق جسمانية بين المجموعات المختلفة، ولكن قد يتم التمييز عنصريا ضد أي شخص على أسس إثنية أو ثقافية، دون أن يكون لديه صفات جسمانية. وبحسب إعلان الأمم المتحدة، فإنه لا فرق بين التمييز العنصري والتمييز الإثني أو العرقي.

هناك بعض الدلائل أن **تعريف العنصرية تغير عبر الزمن، وأن التعريفات الأولى للعنصرية إشتملت على إعتقاد بسيط بأن البشر مقسمون إلى أعراق منفصلة يرفض جل علماء الأحياء، وإخصيائو علم الإنسان وعلم الإجتماع هذا التقسيم مفضلين تقسيمات أخرى أكثر تحديدا و/أو خاضعة لمعايير يمكن إثباتها بالتجربة، مثل التقسيم الجغرافي، الإثنية، أو ماضي فيه قدر وافر من زيجات الأقارب .**

7 – الأقليات

الأقليات minorities هي مجموعات بشرية ذات **سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية**، ولكل أقلية منها سمات قومية أو إثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها.

تختلف الأقليات فيما بينها نوعاً وهوية وانتماء، كما تأخذ تسميات مختلفة مثل: جالية أو فئة أو طائفة أو ملة أو فرقة أو مجموعة وغيرها من تسميات تدل في الغالب على جذور الأقلية وأصولها، وهويتها الاجتماعية والبشرية. وتنضوي تحت مفهوم الأقليات أنماط وأنواع مختلفة منها: الأقلية العرقية والأقلية الدينية والأقلية اللغوية والأقلية المذهبية والأقلية القبلية ـ العشائرية والأقلية الإقليمية والأقلية الثقافية والأقلية السياسية والأقلية الاقتصادية ـ الاجتماعية والأقلية القومية المتعددة الجذور. وما عداها مشتق منها ومتفرع عنها أو جامع لها بصيغة أو بأخرى، مثل القول بأقلية إثنية أو عنصرية وغير ذلك. ومع ذلك فإن الأقليات العرقية والإثنية العنصرية، هي والأقليات الدينية ـ المذهبية، أكثر أنماط الأقليات ظهوراً في العالم، وتكمن وراء أغلب الصراعات التي تنشب من حين إلى حين بين الأقلية والأكثرية في بلد ما.

ويجدر بالذكر أن مفهوم الأقلية يذوب أحياناً في مفهوم القومية، ويثير هذا جدلاً حول مجموعة بشرية ما، كما هي الحال في قوميات الصين الشعبية وروسية الاتحادية، وغيرها. فالأقلية القومية، هي في الواقع أقلية ذات هوية متعددة الانتماء تجتمع فيها عناصر العرق والأصل واللغة والعادات والتقاليد والتراث الحضاري والتاريخي، وأحياناً الدين والعقيدة وغيرها من مكونات تختلف فيها عن الأكثرية. وتعيش الأقليات القومية في ظل حكم أكثرية قومية، تخضعها لقوانينها وأنظمتها وتهيمن عليها. ففي الاتحاد السوفييتي السابق المتعدد الأعراق والقوميات حَوَّل الفكر الستاليني ـ الشيوعي البلاد إلى دولة أقليات قومية بوضعه الدولة فوق الفرد وفوق الأمة (القومية)، مع حكم الأقوام التابعة حكماً عنصرياً تسيطر فيه الأكثرية السلافية على مقدرات القوميات التي مُنحت حقوقاً صورية أو شكلية مثل جمهورية ذات حكم ذاتي ومقاطعة ذات حكم ذاتي وإقليم ذاتي الحكم، ناهيك عن الأقاليم غير المتمتعة **بالحكم الذاتي**. وتمارس تجاه الأقليات القومية وغيرها عادة أنماط من التمييز العنصري المبطن أو

المعلن مختلفة نوعاً وزماناً ومكاناً. مع تمتع تلك الأقليات بحقوق اجتماعية وثقافية وفكرية معينة، من دون أن تكون لها حريات سياسية واقتصادية وأيدلوجية وإدارية مستقلة.

أما من الناحية العددية فالأمر متباين من حيث القول بنسبة مئوية تحدد الأقلية والأكثرية، بغض النظر عن نوعية الأقلية وهويتها. **والغالب أن تسمّى مجموعة بشرية، أقلية إذا كان عدد أفرادها يقل عن 50% من مجموع السكان الإجمالي لبلد ما. وقد تقل هذه النسبة عن 1% بل و0.1% بصرف النظر عن الموقف الرسمي منها.**

وللمسألة العددية أهمية متباينة من حالة إلى حالة بحسب تمثيل الأقلية في المجتمع ومؤسساته وفي السلطة والإدارة، وممارستها حقوقها الثقافية والاجتماعية والسياسية. ففي بعض الحالات لا ترتبط أهمية الأقلية ودورها بالعدد ولا بالنسبة المئوية الممثلة لها، بل بدور تلك الأقلية ونفوذها ومركزها المميز في مجتمع الأكثرية، مع قلة عدد أفرادها (اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً). وقد يرتبط الأمر أحياناً بفرد من أفرادها له نفوذ مالي أو سياسي أو اجتماعي مكنه من الوصول إلى السلطة والقرار، وأوصل معه أفراد أقليته إلى حقوقهم، أو تجاوزتها إلى درجة التسلط. كذلك قد تصل الأقلية إلى حكم الأكثرية نتيجة أحوال سياسية أو تسلط قوة متطورة ومتقدمة على أكثرية تخلفت بتأثير العهد الاستعماري وما تركه من أنماط حكم واستيطان، كما كانت الحال في جنوبي إفريقية قبل إلغاء نظام المَيزْ العنصري (الأبارتيد). وقد تصل أقلية محلية إلى التسلط على الأكثرية بالقوة كما هي الحال في بوروندي حيث تسيطر أقلية التوتسي(14% من السكان) على الأكثرية من الهوتو (85%) وبقية القوميات. وكثيراً ما أدى تسلط الأقلية، ويؤدي إلى نشوء صراعات عنيفة ومسلحة جرَّت الويلات على شتى أطراف النزاع، كما في أحداث جنوبي إفريقية قبل التحرر من الأقلية البيضاء، وكما في المذابح والعنف العنصري الذي راح ضحيته مئات الآلاف في بوروندي وجاراتها منذ عام 1993. ومع هذا كله فإن الغالب هو حكم الأكثرية عدداً، ونقيض ذلك هو الشاذ والمؤقت في العالم بحسب قوانين الطبيعة وحقائق الأمور.

ويغلب على كثير من البلدان والمجتمعات تعدد الأقليات فيها، حتى تصل في بعض البلدان الكبيرة إلى أكثر من 120 قومية ـ أقلية كما في الاتحاد السوفييتي السابق وروسية الاتحادية، وإلى أكثر من ذلك بكثير في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا ما أضيف إلى الأقليات القومية الأقليات الدينية

والمذهبية. كذلك يعد العالم الإسلامي موطناً لأقليات كثيرة عرقية ولغوية وقومية، بحكم اتساعه وتاريخه المشترك الطويل، ونتيجة مبدأ التسامح الديني وعدم التمييز بين البشر إلا بالتقوى {وجَعَلْنَاكُم شُعُوبَاً وقَبَائلَ لتَعَارَفُوا إِنَّ أكْرَمَكُم عِندَ الله أَتْقَاكُم} (الحجرات13).

ويرجع تعدد الأقليات وعدد أفراد كل أقلية منها، مكانياً وزمانياً، إلى عوامل كثيرة تأتي في مقدمتها نشأة الأقليات وأسباب وجودها، كما يرجع إلى تغيير الأوضاع السياسية وتبدلات الحدود الدولية والإقليمية، التي تحوّل مجموعة بشرية في بلد ما إلى أقلية محكومة، كما حصل في شبه الجزيرة الهندية وقيام دولتي الهند والباكستان، ثم انفصال الأخيرة إلى دولتين، وكما جرى في دول البلطيق بعد استقلالها عن ما كان يؤلف الاتحاد السوفييتي، وتحول المواطنين السوفييت من الروس وسواهم إلى أقليات قومية في بحر الأكثرية الليتوانية والأستونية واللاتفية. كذلك تغيرت نسب الأقليات والقوميات (الأقلية) في جمهوريات القفقاس الشمالي وفي ما وراء القفقاس إثر الحرب الأبخازية ـ الجورجية والحرب الأذرية ـ الأرمنية والحرب التشتشانية ـ الروسية وباقي جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق، إذ رافق تغيير الحدود السياسية وقيام الكيانات الجديدة تغيرات في خريطة الأقليات والأكثريات.

8 ـ معنى التعددية

ان الدلالة اللغوية لكلمة "التعددية" في اللغة العربية تشير إلى مصدر صناعي مأخوذ عن المصدر الأصلي تعدُّد وفعله تعدَّد. ويقال تعدَّد يتعدَّدُ تعدُّدا، أي صار ذا عدد. وفي اللغة الانجليزية يشير اللفظ pluralismإلى أن هناك أكثر من مبدأ واحد، أي أن هناك ما هو أكثر من شيء واحد. وللإسم صفتان هما pluralistic - plural .

ويطلق لفظ plurality أيضا على حالة كون الشيء متعددا. وعليه فإن المعنى اللغوي للمفهوم في اللغتين العربية والانجليزية يشير إلى وجود أكثر من شيء واحد عدديا. ويشرح الدكتور جابر سيد عوض (الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة) مفهوم التعددية بشكل معمق، ويشير

إلى خمسة أنماط في شرح المفهوم. فهو يعتقد، أولا، بأنه يعد مفهوما عاما قابلا للتطبيق على كافة المجتمعات والنظم المعاصرة باعتباره تعبيرا عن ظاهرة عامة وشائعة الانتشار.

فكل الأنظمة التي يعرفها عالمنا المعاصر هي إلى حد كبير تعددية رغم تباين صورها واختلافها في بعض الأحيان اختلافا كليا عن بعضها البعض. ثم يعتقد، ثانيا، أن التعددية مفهوم مطاط، ليس فقط لكونه تعبيرا عن ظاهرة عامة، بل أيضا لتباين تطبيقاته واستخدامه في كثير من الأحيان للإشارة إلى حالات وأوضاع متناقضة، الأمر الذي يصعب معه عزل المفهوم عن السياق التاريخي وطبيعة التطور المجتمعي في كل حالة على حدة. وثالثا، هو مفهوم مركب بوصفه تعبيرا عن ظاهرة متعددة الأبعاد.

فهناك التعددية الثقافية والتعددية الاجتماعية والتعددية السياسية. ورابعا، هو مفهوم معقد بحكم كونه مركبا، وإن كان ليس كل تركيب يقود بالضرورة إلى التعقيد، إلا أن عملية التركيب في الظاهرة التعددية جعلت من المفهوم المعبّر عنها مفهوما معقدا، وذلك لارتباطه من ناحية بالعديد من المفاهيم الأخرى مثل الطائفية والعرقية والدولة القومية والديموقراطية..الخ، ولكون الأبعاد الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها من ناحية أخرى تتضمن عناصر متشابكة ومتداخلة تتوقف بدورها على مجموعة كبيرة من العوامل والمتغيرات المتفاعلة سواء في ذلك الداخلية أو الخارجية.

وأخيرا فإن التعددية، حسب الدكتور عوض، مفهوم مراوغ بما يعنيه ذلك من إمكانية استخدامه، على سبيل المثال، للإشارة إلى التعددية السياسية كصيغة تهدف بالأساس إلى امتصاص السخط الشعبي، تماما مثلما يستخدم للتعبير عن التعددية السياسية بمعناها الشامل بكل ما ترمي إليه من الإقرار بحق كافة القوى في التعبير عن نفسها. ويعتقد البعض أن التعددية تختلف فيما لو كانت مفهوما، عنها لو كانت مصطلحا. ويرى نفر في التعددية كمفهوم أنها ترادف التنوع والاختلاف.

أما كمصطلح فيعتقد نفر آخر بأنها تمثل النظام السياسي الذي له خلفية فلسفية ترتبط بإدراك دور الدولة وطبيعة المواطنة بل وطبيعة الإنسان، ولها ملامح مؤسسية ثابتة مستقر عليها، وتقترن بتطور اقتصادي واجتماعي محدد ومناخ ثقافي يقوم على الفصل بين الدين والدولة، وتهدف إلى إدارة الصراع الاجتماعي. بمعنى أن التعددية كمصطلح تعبر عن أحد أشكال الممارسة الديموقراطية.

وهذا التمييز بين المفهوم وبين المصطلح – يمكن القول – تمييز شجاع من شأنه أن يعطي ديناميكية للحياة العامة بحيث يفصل ما بين التنوع كأصل طبيعي وفطري في الحياة ولابد منه، وبين النظام أو

الآلية التي يجب أن تدير هذا التنوع. من جانب آخر يهدف البحث في الجانب النظري للتعددية، لدى آخرين، إلى الوقوف على الرؤى والتصورات المختلفة، تمهيدا للتعرف على الدروس المستفادة من الخبرات المتعددة، كمقدمة لصياغة منهجية للتغيير، والتعامل الفعال مع الظاهرة في واقعنا.

لذا فإن متابعة الأدبيات المعاصرة التي تناولت مفهوم التعددية تكشف عن تباين واضح في الاتجاهات النظرية للمفهوم، ومن ثم تعدّد في التعريف، غير أن هذا التعدّد من شأنه أن يمثل ركيزة متنوعة للتعامل في الحياة العامة باعتبار أن حل مشاكل الحياة يجب أن يكون نتاج جهد بشري.

فهناك من يري، كـ" روجيه لابوانت"، أن التعددية توجد حيثما يوجد تنوع أياً كان الشكل الذي يتخذه – ديني أو عقائدي أو فلسفي أو طبقي أو حزبي... الخ – يتمسك به الفرد أو الجماعة. وبهذه الصورة يتغير معنى التعددية بتغيّر الموضوع ذاته، ومن ثم تكون إيجابية مقبولة أو سلبية مرفوضة، وذلك بسبب اختلاف القيم أو الظروف الاجتماعية موضوع التنوّع أو التعدّد في كل حالة. فهي حين تتعلق باحترام المعتقدات الدينية أو الأخلاقية لا تضحى فقط مقبولة بل ويجب التأكيد عليها. غير أن النظرة تختلف حينما يتعلق الأمر بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية.

وقد تتعلق التعددية، كما يرى "جان إيفز كاليفز"، بمجال القانون والدولة. فالدولة هي التي تسبغ الشرعية وتبررها أو ترفضها وتنحّيها جانبا بالنسبة لوضع تعدّدي معيّن من خلال التقنين باستخدام الأداة القانونية.

وهناك من يرى التعددية، كـ"كرافورد يونغ"، في علاقاتها بالدولة القومية ذات السيادة والنظام السياسي القائم فيها، والذي يحدد بصورة قاطعة حدود التفاعل، بغض النظر عن طبيعة هذا التفاعل، بين الجماعات المختلفة التي يتشكل منها المجتمع، والتي تتباين من حيث أصولها العرقية أو اللغوية أو الطائفية، ومن حيث أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، ومفاهيمها السياسية.

وهناك التعريف الفلسفي للتعددية، كما يرى "دنليفي وأوليري"، الذي يستند أساسا إلى استحالة فهم الحقيقة عن طريق جوهر واحد أو مبدأ واحد. ومن ثم فإن التعددية هنا هي الاعتقاد السائد بأن هناك أو ينبغي أن يكون هناك تعدد في المعتقدات والمؤسسات والمجتمعات. أي انها على النقيض من الواحدية monism.

كما أن هناك من يرى أن التعددية، كـ"فيرنيفال"، تعني تواجد عدد من الجماعات المتمايزة ثقافيا والتي تعيش في إطار مجتمع واحد ولكن لا يجمع بينها سوى عمليات التبادل الاقتصادي في السوق.

والتعددية عند "سميث" تعني غياب الترابط النظامي والمؤسسي بين الجماعات المكونة لمجتمع واحد. أي انها تتضمن إطارا اجتماعيا يتسم بتمايزات وانقسامات جوهرية وتركيبة ثقافية تقوم على التعدد والتنوع المؤسسي.

لكن التباينات الثقافية لا تكفي وحدها للقول بوجود التعددية، بل لابد من وجود اختلافات بين الجماعات الثقافية فيما يتعلق بالتعليم والدين ونظم الملكية والنواحي الاقتصادية ووسائل الترويح والترفيه وما شابه.

بل لابد وأن يكون هناك أيضا تعارض يحول دون وحدة المجتمع وتماسكه إلا من خلال الإكراه والقسر الذي تمارسه الجماعة الثقافية الأقوى في المجتمع .

9 - حسنات وسيئات التعددية الثقافية

الحسنات

من خلال التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات المختلفة في المجتمع يمكن :

1. التعرف على الثقافات الأخرى في المجتمع : عاداتها ، تقاليدها وقيمّها.
2. الاعتراف بشرعيّة الثقافات الأخرى في المجتمع بأنها مركب هام وجزء لا يتجزأ من المجتمع. الحوار يعطي المجموعات التعرف على حقوقها.
3. المساواة بين الثقافات المختلفة في المجتمع فلا يوجد مركز وضاحية في المجتمع ، لا توجد هرميّة وثقافة واحدة مسيطرة.
4. الاحترام المتبادل بين الثقافات في المجتمع وتطوّر النقد الذاتي والتحقيق الذاتي للفرد والثقافة في المجتمع.
5. إعطاء فرصة جديدة تضمن وتحقّق الحريات والمساواة بين الثقافات المختلفة في المجتمع مثل سن القوانين : "قانون أساسي احترام الإنسان وحريته" و "قانون أساسي حرية التشغيل والمهنة".

السيئات

1. التعددية الثقافية يمكن أن تؤدي لتفكيك المجتمع ، وحدته والنسيج الاجتماعي بداخله فيصبح المجتمع كالفسيفساء لأن لكل ثقافة عاداتها وتقاليدها ونمط حياتها .
2. التعددية الثقافية يمكن أن تؤدي إلى عدم استقرار اجتماعي وفوضى اجتماعية بأنه لا يوجد قوانين موحدة لكل الثقافات بسبب الاختلاف في القيم والعادات فلا توجد ثقافة صحيحة ، قيادة واحدة...
3. التعددية الثقافية تساعد في انغلاق الثقافة على نفسها وتكوين إطار خاص بها بعيدا عن الإطار المشترك "الدولة" فينتج "عدة دول في دولة واحدة " وهذا يؤدي إلى تفكيك الإطار المشترك الذي يدعى "دولة واحدة للجميع".
4. التعددية الثقافية قد تؤدي لصراع عنيف بين الثقافات عند المحاولة لخلق قوانين موحدّة ودستور موحّد للدولة والسيادة فيها وربما قد ينتهي الأمر بحرب أهلية.

الفصل الثانـي

مسألة الاقليات

1 ـ نشوء الأقليات

وُجدت الأقليات والفوارق البشرية والاجتماعية والطبقات في مجتمعات بلدان الحضارات الأولى، واستمر وجودها حتى اليوم، نتيجة عدم استقرار الجماعات السكانية، ومن جراء تشابك العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتلاقح الحضارات، وتكوّن فوارق البنى الاجتماعية والبشرية في بيئات جغرافية متباينة، واختلاف في توزيع الثروات والموارد، وبالتالي ظهور مستغِل ومستغَل، فنشأت أقليات محكومة ومضطهدة من قبل أكثريات في ممالك التاريخ، جراء الغزو والاحتلال والهجرة والتهجير وسوق المغلوبين لخدمة الغالبين. وقد كانت مسألة الأغلبية والأقلية محور معظم الصراعات على السلطة والنفوذ والتملك والسيطرة على الثروات والموارد والأرض، منذ أقدم العصور حتى اليوم.

تنشأ الأقليات عادة نتيجة عمليتين أساسيتين هما:

ـ **الهجرة أو التهجير**، أي تحرك مجموعة بشرية من مواطنها الأصلية وانتقالها إلى مكان آخر تعيش فيه مجموعة بشرية تؤلف أكثرية، طوعاً، بدوافع اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها. مثل هجرة الأتراك للعمل في ألمانيا، وهجرة الهنود والباكستانيين وغيرهم إلى دول الخليج العربي. وهجرة أبناء مستعمرات آسيوية وإفريقية سابقة إلى بلدان **الاستعمار** السابقة (المملكة المتحدة، وفرنسة وهولندة).

أما التهجير فحركة قسرية يُطرد فيها السكان من ديارهم بالقوة إلى مكان آخر يصبحون فيه أقلية، مثل تهجير الأرمن من شرقي الأناضول، والشركس من القفقاس الشمالي على يد القيصرية الروسية، في القرن التاسع عشر، وكذلك تهجير المسلمين من شعب
الروهينغيا Rohingya وطردهم إلى بنغلادش من قبل السلطة البوذية الحاكمة في مينمار (بورمة)، التي هجَّرت أيضاً شعب الكارن Karen المسيحي من مينمار إلى تايلند، في العقد الأخير من القرن العشرين. والأمثلة على هذا النمط من نشوء الأقليات كثيرة في التاريخ القديم والمعاصر وفي أنحاء شتى من العالم؛ ولاسيما في بلدان **العالم الثالث**.

ـ الغزو والاحتلال و**الاستعمار** الاستيطاني من قبل أكثرية لإقليم أو بلد، تفرض سيطرتها على سكانه وتضمّهم وأراضيهم إلى أراضيها بالقوة، مع إغراق الإقليم المحتل بمستوطنين من الأغلبية الغازية بهدف الدمج النهائي. أو القضاء النهائي على السكان المحليين الأصليين، كما هي **الحال في جزر الكاريبي والأمريكتين وأسترالية وأقاليم الاتحاد السوفييتي السابق والصين إذ تحول أبناؤها من تُنَّاء (أي أصحاب البلد الأصليين)** إلى أقليات في موطنهم وأرضهم. والغزو الاستيطاني الصهيوني لفلسطين نموذج حديث على هذا النوع من نشوء الأقليات، إذ كان اليهود أقلية بين العرب، الذين تحولوا بعد قيام الكيان الصهيوني إلى أقلية في بحر المستوطنين الصهاينة. ويقدر عدد السكان الذين غزت بلادهم هجرات استيطانية وتحولوا إلى أقليات محلية لاتزيد على 5 - 6% من عدد السكان، ما يعادل 300 مليون نسمة من سكان العالم عام 1996، في أكثر من 70 بلداً.

ومن **الأقليات ذات المنشأ المحلي ـ الجغرافي**، الأقليات الدينية والمذهبية، إذ **تتحول فئة من سكان من أصل واحد وسمات واحدة إلى مذهب ما، أو تعتنق ديانة مغايرة مختلفة** فتصبح أقلية. وهذا النموذج شائع في البلدان التي يسود فيها الإسلام أو المسيحية أو البوذية. ويدخل تحت هذه المجموعة من الأقليات، **الأقليات التي تنشأ نتيجة تغيير الحدود السياسية** بزوال سلطة وظهور سلطة أو قوة جديدة، فالسكان العرب في جنوب شرقي تركيا أصبحوا أقلية إثنية بعد رسم الحدود السورية ـ التركية (1923 - 1939م)، وألبان إقليم كوسوفو تحولوا إلى أقلية قومية في يوغسلافية بعد قيام دولة ألبانية (1912). وبالمقابل بقي قسم من السكان اليونان في الدولة الألبانية أقلية إثنية بعد رسم الحدود. إن الأمثلة على نماذج الأقليات وأسباب نشوئها في العالم أكثر من أن تحصى،

نشأت في السابق والماضي البعيد، وتنشأ في الحاضر وستنشأ في المستقبل، كما أن النزاعات الإثنية، سواء حددت هويتها باللغة أو العرق أو المنشأ الإثني أو الطائفة أو الدين أو الطبقة أو القبيلة، لن تزول نتيجة الولاءات المتجذرة في المجموعات نفسها، والسياسات الحكومية التي تميز الناس بعضهم من بعض. فمن أصل أكثر من واحد وثلاثين نزاعاً مسلحاً كبيراً في عقد التسعينات من القرن العشرين، كانت نسبة كبيرة منها ناشئة عن جذور إثنية أو شبيهة بها (البوسنة والهرسك، وناغورنو ـ كاراباغ، وسيراليون، ورواندة والكونغو الديمقراطية، وكردستان والمسألة الكردية في تركية والعراق وإيران وغير ذلك)، وقد تبين أن انهيار الدول ولاسيما الكبيرة منها، يؤدي إلى نزاعات إثنية تزداد حدة وعنفاً بازدياد تفتت الدولة (الاتحاد السوفييتي السابق).

2 - الأقليات في العالم

تقدر الدراسات وجود 223 جماعة إثنية ـ أقلية كبيرة في العالم مجموع أفرادها يقرب من900 مليون نسمة، تخضع للتمييز في المعاملة والتصنيف الدوني بأسلوب أو بآخر. ولا تشمل هذه الدراسات الأقليات والجماعات الإثنية المتوسطة والصغيرة في عقد التسعينات، وهي كثيرة لانعدام الأقاليم والبلدان والدول ذات الانسجام والتجانس الإثني (المفهوم السياسي المعاصر لكلمة إثني يشمل الانتماءات المحددة باللغة أو العرق أو الدين أو الطائفة أو الطبقة أو القبيلة وغيرها)، وفيما يلي استعراض لبعض البلدان والأقاليم ذات الأقليات في العالم على سبيل المثال لا الحصر:

1ـ الولايات المتحدة الأمريكية: وهي من أغنى الدول بالأقليات، ففيها ممثلون لجميع أعراق العالم تقريباً. كما تضم أجناساً وفئات مختلفة الهويات الإثنية. ومع ذلك يبقى التمييز الأساسي فيها محصوراً بالأقليات العرقية بالدرجة الأولى، إذ يؤلف البيض الأكثرية 74%، والسود 10% من السكان، يليهم السكان من أصول إسبانية ـ لاتينية 9% نصفهم من الشيكانو المكسيكيين، ثم من الهنود الأمريكيين فالأسكيمو فالآسيويين وغيرهم. وفيها أكثر من 250 طائفة دينية مذهبية مسيحية إضافة إلى الأقلية اليهودية (8.1%) والإسلامية والسيخية والبهائية والبوذية وغيرها. وتعد مسألة التمييز العرقي من أهم المشكلات في الولايات المتحدة.

2ـ المملكة المتحدة: تعيش فيها أقليات أوربية ووافدة من مستعمراتها السابقة، فإلى جانب الأكثرية الإنكليزية (80%) توجد أقلية سكوتلندية (10%) وإيرلندية (4%)، وويلزية (2%)، وهندية (1%)، ووافدة متنوعة (3%). أما الأقليات الدينية فيؤلف المسلمون أكبرها (4.1%) يليهم السيخ فالهندوس، إضافة إلى عشرات الطوائف المذهبية ـ العرقية الأخرى.

3ـ الصين الشعبية: أكبر مجموعاتها هي قومية الهان ذات الفروق اللغوية والاجتماعية وتؤلف 91% من السكان، أما الأقليات فهي قومية الجوانغ (4.1%) والهوي 0.8%، والمنشووالميا والويغور والمنغول والكوريون والتبتيون وغيرهم. وتعترف الصين بـ 55 أقلية قومية. أما الأقليات الدينية فكثيرة أهمها الفرق البوذية، والكونفوشية والطاوية واللامية ـ التبتية، والمسلمون هم أكبر أقلية دينية في الصين، ويأتي المسيحيون بعدهم.

4ـ روسية الاتحادية: يصل عدد الأقليات القومية العرقية فيها إلى أكثر من 128 مجموعة من التتار والأوكرانيين والتشوفاش والبشكير والروس البيض والموردوف والألمان، ومن الداغستان والتشتشان والأوسيت والأديغة وغيرهم من الشركس. ويعد المسلمون أكبر أقلية دينية إضافة إلى ديانات ومذاهب صغيرة أخرى، نشطت بعد زوال الحكم الشيوعي.

5ـ الوطن العربي: وهو موطن الحضارات القديمة وقلب العالم الإسلامي، لذا كثرت فيه الأقليات المحلية والوافدة العرقية واللغوية والدينية. مثل: الأمازيغ ـ البربر (هناك رأي يقول بأنهم عرب)، والأكراد، والأتراك ـ التركمان، والإيرانيون، والبلوج، والهنود والأحباش والباكستانيون والفيليبينيون، والشركس والأرمن واليونان وغيرهم. وإلى جانب الأكثرية الإسلامية تعيش أقليات دينية متعددة المذاهب .

6ـ تركية: تؤلف الأقليات العرقية فيها أكثر من 30% من السكان، أهمها الأكراد (20%) ثم العرب (3%) فالشركس (2%)، ثم أقليات قفقاسية أخرى ويونان وبلغار ويوغسلاف وألبان وغيرهم. أما الأقليات الدينية فلا تزيد على 1% من السكان، ممثلة بالمسيحيين واليهود، إلى جانب الكثير من الطوائف المذهبية الإسلامية وغير الإسلامية. وتعد المسألة الكردية أخطر ما تواجهه الحكومة التركية في مشكلة الأقليات.

7- بوروندي: وغالبية سكانها من الهوتو (85%)، وأقلياتها من التوتسي (14%) والتوا (1%) وقبائل وأقليات صغيرة أخرى. وقد أدت أعمال التمييز التي تمارسها أقلية التوتسي الحاكمة إلى اندلاع النزاع وأعمال التصفية والمذابح والقتل والتهجير التي امتدت إلى رواندة وزائير سابقاً.

3 - الأقليات في القانون الدولي

الأقلية في القانون الدولي كما عرفتها اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة **حقوق الإنسان** هي «مجموعة أصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر». ورأت هذه اللجنة أن العنصر العددي يأتي في المرتبة الأولى من أجل تحديد مفهوم الأقلية، فلعدّ جماعة ما أقلية يجب أن تتكون من عدد من الأشخاص يكفي بذاته لكي يوصف بهذا الوصف فلا يكون العدد ضئيلاً مما يفقد الجماعة المعنى القانوني الذي يرتب لها حقوقاً وضمانات وفق ما يقرره القانون الدولي.

تركزت الجهود الدولية لحماية الأقليات في ثلاثة أطر:

أ- عقد اتفاقات وإصدار تصريحات دولية من أجل حماية حقوق الأقليات: تعد اتفاقية أوسنابروك واتفاقية مونستر المعروفتان باسم معاهدات وستفالية لعام 1648 اللتان تشكلان انطلاقة تطور القانون الدولي المعاصر، من أولى المعاهدات التي جاءت تتضمن نصوصاً واضحة لحماية الأقليات الدينية وذلك عندما وضعت حداً لحروب الثلاثين عاماً.

كما نجحت دول الحلفاء في وضع نظام دولي لحماية الأقليات العرقية، وإلزام الدول الجديدة في أوربة الوسطى التي استقلت عام 1919، الاعتراف باحترام حقوق الأقليات العرقية الموجودة على أراضيها. وجاء قرار عصبة الأمم بتاريخ 1920/12/20 ليدعو الدول إلى احترام تعهدها بحماية حقوق الأقليات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين تلك الدول ليعد ترسيخاً لهذا النجاح. وبالصورة نفسها جعلت الجماعة الأوربية [ر] في تصريحها الصادر في 1991/12/16 من

الاعتراف بضمان حقوق الأقليات مع احترام ميثاق الأمم المتحدة، شرطاً أساسياً للاعتراف بالدول الجديدة في أوربة الشرقية والاتحاد السوفييتي السابق.

ب ـ الاعتراف لهذه الأقليات بنوع من أنواع اللامركزية الإدارية و**الحكم الذاتي** وذلك سواء عن طريق اتفاقات دولية أو وفق القانون الداخلي للدولة التي تتبع لها هذه الأقليات، والتعرض إلى مسألة حق تقرير المصير لهذه الأقليات مع عدم توصل الفقهاء إلى إيجاد معيار محدد لمدى شرعية تمتع الأقليات بهذا الحق في الوقت الراهن، إذ إن تبدلاً جذرياً بدأ يجتاح مضمون هذا الحق بعد سقوط الاتحاد السوفييتي والمنظومة الاشتراكية ليصبح له معنى قد يؤوّل على أنه حق الانفصال عن الدولة الأصل. فقد كانت غالبية أعضاء الأمم المتحدة تميل إلى عدم منح حق تقرير المصير للأقليات داخل الدولة أو داخل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتميل من ثم لحرمانها من حق إقامة دولة مستقلة بكل أقلية مما يعني الانفصال عن الدولة الأم. لكن ولادة ما عرف بالنظام العالمي الجديد وما رافقه من اعتداد باحترام الديمقراطية و**حقوق الإنسان** جعل الأمم المتحدة ذاتها تبارك انفصال الأقليات إعمالاً لحق تقرير المصير. وهكذا انقسم الاتحاد السوفييتي إلى دول قومية أو إثنية وانقسمت يوغسلافية إلى جمهوريات دينية لها طابع عرقي في حين رفض انقسام بعض الدول ذات الأقليات العرقية أو الدينية أو انفصال هذه الأقليات عن الدولة (إقليم كوسوفو في يوغسلافية).

وهكذا فمسألة إفادة الأقليات مما سمي ذات يوم بحق تقرير المصير الوطني national self determination مازالت عالقة في أوساط الأمم المتحدة. والخوف من إطلاق ممارسة هذا الحق إلى مداه الأوسع أن يصبح في العالم نيف وأربعمئة دولة، وهذا، كما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، لا يساعد على تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية وهو الغاية لحساب الإعمال المطلق لتقرير المصير وهو الوسيلة كما جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

ج ـ تطوير مبدأ نقل الأقليات أو تبادلها بين الدول بموجب اتفاقات دولية قائمة على رضا الدول المعنية، كاتفاق لوزان المبرم في 1923/1/3 بين تركية واليونان، القاضي بنقل 450.000 يوناني من آسيا الصغرى إلى اليونان و145.000 تركي من مقدونية إلى آسيا الصغرى.

4 - المنظمات الدولية وحقوق الأقليات

سعت عصبة الأمم إلى ضمان حقوق الأقليات تمشياً مع الاتجاه المتنامي لديها إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأقليات وحقها، سواء مباشرة أو عن طريق دولٍ أخرى، بالتقدم بشكاوى على دولهم في حال انتهاك حقوقهم، وبضرورة فحص هذه الشكاوى، وحق مجلس العصبة إذا لم ينجح في حل الموضوع سلمياً باللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بناءً على طلب أحد الأعضاء لحل الخلاف القائم.

وتتابع الأمم المتحدة رعايتها لشؤون الأقليات اعتماداً على أعمال اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان بهدف منع التفرقة وحماية الأقليات على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق، فقد نص الإعلان العالمي **لحقوق الإنسان** الصادر في 1948/12/10 على مبدأ الحقوق المتساوية والثابتة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم لجميع أعضاء الأسرة البشرية. وأكدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية génocide الموقعة في 1948/12/9 في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ في 1951/1/12 في مادتها الثانية ضمان حقوق الأقليات من حيث منع تعرضها لمثل هذه الجرائم. وأقرت اتفاقية التعليم التي أبرمتها اليونسكو في 1960/12/14 في مادتها الخامسة حقوق الأقليات في التعليم وفي إلزام الدول الموقعة اتخاذ كل التدابير المتعلقة بهذه الحقوق، ثم جاءت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الموقعة في 1966/12/16 التي دخلت حيز التنفيذ في 1976/3/23 لتنص في مادتها/26/ على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو **الملكية** أو صفة الولادة أو غيرها، ولتحدد في مادتها/27/ أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو التصريح علناً بديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم. ومن جهة أخرى أصدرت منظمة العفو الدولية عام 1992 قراراً يسعى إلى إيصال أقليات السكان الأصليين إلى حقوقهم الطبيعية في العالم كما أنتجت في العام نفسه مؤسسة لمساعدة هؤلاء في الأمريكتين مقرها مدينة لاباز تعرف باسم صندوق السكان الأصليين. كذلك عقد في عام 1993 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينة، وتضمنت قراراته بنوداً تتعلق بحقوق الأقليات في

العالم، مثل حق التنمية وحقوق الفئات المضطهدة والمظلومة تاريخياً بحكم عوامل اجتماعية وسياسية وثقافية، وكذلك تضمنت إنشاء مجموعة عمل خاصة في إطار لجنة **حقوق الإنسان** لحماية الأقليات الدينية والعرقية والثقافية. كما تضمنت الاعتراف بالحق الشامل للشعوب الأصلية.
ومقررات مشابهة تدخل في إطار حماية الأقليات ورافق ذلك كله نشاطات إعلامية تستهدف التعريف بالأقليات وتبيان حقوقها.

على أن الوضع الاقتصادي المتردي والأزمة الفكرية العقائدية الحادة التي تعانيها البشرية جمعاء، إضافة إلى ظاهرة التعصب لدى كثير من المجتمعات غير القادرة على إنشاء علاقة سياسية ذات طابع قومي يمتص التمايز من دون أن يلغيه لمصلحة الأغلبية، كل هذه العوامل لن تساعد على وضع حد لتشكل أقليات جديدة وتفجر وضع البعض الآخر مما قد يؤدي إلى عدم استقرار في الدول وبالتالي في علاقات بعضها ببعض.

5- منع التمييز وحماية الأقليات

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
47/135المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة،
إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
36/55المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981

إن الجمعية العامة،
إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض علي الحرب

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

الديباجة
إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بأن "اليونسكو" تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي "المساهمة في صون السلم والأمن وبالعمل علي توثيق عري التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية) "الفقرة 1 من المادة 1)، وبأن المنظمة طلبا لهذه الغاية، ستعمل علي "تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" (الفقرة 2 من المادة 1)،

- **<u>إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري</u>**

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
(1904د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1963
إن الجمعية العامة،
إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،
وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أي تمييز حق متساو في حمايته وحق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز،
وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،
وإذ تري أن أي مذهب يقوم علي التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري،
وإذ تراعي القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التمييز،
وإذ تراعي كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في بعض مناطق العالم لا يزال مثار للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم في ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من البلدان،
وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها، لا سيما في صورة الفصل العنصري والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصري والتوسع في بعض المناطق،
واقتناعا منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة علي نعرة التفوق العنصري أو علي الكراهية العنصرية، من شأنه، إلي جانب كونه انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها أيضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر علي إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلي ممارسيه،

واقتناعا منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة علي إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

1 - تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،

2 - تؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه،

3 - وتعلن هذا الإعلان:

المادة 1

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة 2

1. يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.
2. يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.
3. يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة 3

1. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.
2. يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

المادة 4

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى

ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلي إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري.

المادة 5

يصار، دون تأخير، إلي وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة علي العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

المادة 6

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده علي قدم المساواة.

المادة 7

1. لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

2. لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلي المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

المادة 8

يصار فورا إلي اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء علي التمييز والتفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المادة 9

1. تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

2. يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض علي العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

3. تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض

عليه أو بالتحريض علي استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

المادة 10

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع علي اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

المادة 11

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المرجع :حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 83.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973
تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تشير إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادي، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

الديباجة
إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

المنعقد بباريس في دورته العشرين من 24 تشرين الأول/أكتوبر إلي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978،

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصرى

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
(1904د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963
إن الجمعية العامة،
إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.....

الفصل الثالث

المواطنية في المجتمعات المتعددة

1 - بناء المواطنية في المجتمعات المتعددة

مسألة المواطنية في مجتمع متعدد الأديان والمذاهب والأعراق واللغات يمكن إيجازها بستة أسئلة: لماذا الثقافة المواطنية مهمة اليوم؟ هل هناك تناقض بين المواطنية والطوائف؟ ما هي مكونات الثقافة المواطنية؟ ما هي عوائق الثقافة المواطنية في المجتمع المتعدد؟ ما هو الإنتاج في هذا المجال؟ ما العمل في المستقبل؟

لماذا الثقافة المواطنية موضوع مهم في العالم وفي المجتمعات المتعددة بشكل خاص؟ الموضوع مهم لثلاثة أسباب:

الديمقراطية: الأنظمة التوتاليتارية في العالم مهددة بسبب انتشار وسائل الاتصال الحديثة. كما إن المدفع في نهاية القرون الوسطى قضى على النظام الإقطاعي وتحصيناته، كذلك وسائل الاتصال

الحديثة تسرع في انهيار الأنظمة التوتاليتارية في العالم. وبعد انهيارها، مطلوب من الناس أن يشاركوا في الحكم، فإذا لم يكونوا معتادين على المشاركة وغير متمرسين على الديمقراطية تطرح معضلة كبرى، وهذا ما حصل في الاتحاد السوفياتي السابق وفي بعض بلدان أوروبا الشرقية وما يحدث اليوم في العراق.

التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية: أثبتت كل تجارب العالم أن السلطة المركزية وحدها لا تستطيع أن تخطط للناس إذا لم يشارك هؤلاء أو لم يشعروا بأنهم معنيون، وإذا كانوا لا يعملون شيئًا للتنمية في قراهم وبلداتهم ومدنهم ومناطقهم وأحيائهم. هذا ما يسمى في الأدبيات الحديثة التمكين في التنمية (Empowerment) أو (Capacitation). إنها أكبر مشكلة في البلدان الفقيرة والبلدان في طور النمو. كيف نجعل الناس مشاركين في خطط التنمية؟

المناعة: كيف نبني مناعة المجتمعات المتعددة تجاه صراعات الداخل ومداخلات الخارج؟ لدى لبنان وسويسرا والبلاد المنخفضة... تجربة غنية وأليمة في آن. من أهداف الثقافة المواطنية في هذه البلدان تنمية المناعة .

هل هناك تناقض بين الثقافة المواطنية وبلد مؤلف من طوائف ومذاهب؟ لأكثر من أربعين سنة أثيرت المقولة بأنه ما دام هناك طائفية فلا مجال للمواطنية. يعني ذلك الاستقالة والانتظار. بعض رجال السياسة يستفيدون من هذه المقولة ويقولون: طالما أن النظام طائفي نريد حصتنا! والناس يبررون ذلك على أساس أنه طالما النظام طائفي فلا مجال لدولة الحق، ولا مجال للمواطنية! إنها مقاربة لا تثبتها التجارب؛ إذ ظهرت تجارب عديدة في العالم كيف يمكن بناء المواطنية في بلد متنوع الاثنيات والمذاهب والأعراق.

هناك مثالاً على ما ورد أعلاه: بناية مشتركة يسكن في أحد طوابقها رجل انفتاحي، مجامل، (تقدمي) يزور الجميع ويبادلهم الحديث، ويسكنها آخر: فئوي، انعزالي، (بيتوتي) لا يتحدث مع احد! لكن هذا الفئوي والانعزالي (والبيتوتي) يدفع مساهمته في المصاريف المشتركة ويحضر الجمعية العمومية ويتقيد بنظام البناية. أما التقدمي الانفتاحي والمجامل (يخرب) كل شيء في البناية.

لا يدفع ولا يتقيّد بنظام البناية. ماذا نفعل عادة؟ نمارس (النكرزة) و(الحرتقة) ضد كل فرد أو مجموعة حول ما يسميه خصوصياته الثقافية، بدل الاهتمام بالقضايا المشتركة. البناية التي يقطنها المالكون فيها 80-90% من القضايا المشتركة. إذا اهتممنا بكل ما هو مشترك تصبح البناية جميلة ونموذجًا. ما حدث في دول العالم الثالث هو العكس حيث تم غالبًا التركيز على كل ما يخلف الناس ويفرقهم. إذا قمنا باستفزاز المالك البيتوتي والانعزالي والفئوي، فالأرجح أنه سيتحول أكثر انعزالية. أما إذا عملنا على توسيع المجال العام المشترك، فالأرجح أنه سيتغير. لا تناقض بين المواطنية والطوائف شرط توسيع المجال العام المشترك. هناك عبارة (ميثاق العيش المشترك). و(الميثاق) هو ما يوثق ويربط.

حتى في أسوأ الظروف، لا يمكن القول: (ما طالع بأيدي شي). في الاتحاد السوفياتي السابق، الفلاح في السوفكوز كان يذهب إلى عمله صباحًا في المزارع الحكومية، يصل على الموعد ويخرج على الموعد، ولكنه يعمل دون اندفاع، والأرجح أنه كان يظن أنه غير قادر على تغيير شيء. بعد 70 سنة، انهار الاتحاد السوفياتي؛ لأنه لم يحقق أي من الانجازات الاقتصادية. كان الاتحاد السوفياتي يملك قوة نووية ولكن دون قمح لإطعام الناس. هذا الفلاح الذي كان يظن أنه غير قادر على التغيير هو نفسه من أسباب انهيار الاتحاد السوفياتي. عندما كان يعمل دون اندفاع أو حماس، ويقوم فقط بوظيفته، أدى إلى انهيار الاتحاد السوفياتي.

وأمثلة أخرى يمكن أن تعطى عن أوروبا الشرقية حول بعض الممارسات الدينية التي كانت ممنوعة. حين يدخل عامل إلى منجم تحت الأرض يقوم بتأدية إشارة دينية. قد يقول البعض: ماذا يمكنه أن يغيّر؟وهل يجرؤ على القيام بإشارات دينية فوق الأرض؟ سلوكه في المنجم يعني أنه لم يستقل!

وأمثلة أخرى يمكن أن أعطاءها عن أحد الجنرالات خلال الثورة الفرنسية. عندما حكم عليه بالإعدام، كان مساقًا إلى المقصلة حاملاً بيديه كتابًا، وفي الموقع الذي بلغه في قراءة الكتاب طوى الصفحة وكأنه يريد متابعة القراءة بعد مماته! هذه طريقة في السلوك.

قد يقول البعض أنه في النهاية نفذ عليه حكم الإعدام. لكن إذا كان المواطن لا يعمل شيئًا، وإذا كانت الحالة ميؤوسًا منها بحسب نظريته ولم يفعل شيئًا، فإنه يسرّع الانهيار! عندما لا نعمل شيئًا، حتى في أقسى الظروف وأصعبها، وفي ظروف ميؤوس منها، فإننا نعمل شيئًا لأننا نسرّع الانهيار. وهذا خطر في السياسة، خاصة عندما ننشر في البلد شعورًا عارمًا بعدم القدرة والإحباط واليأس. في علم السياسة قاعدة النبوءة التي تحقق ذاتها (La prophétie qui se réalise d'elle-même)، أي إذا نشرنا فكرة بين الناس أن المستقبل إلى تدهور ولا يوجد فائدة أو نتيجة، فإننا نصل إلى الهدف بالفعل؛ لأننا نكون قد حضرنا الناس نفسيًا لكي يأتي التدهور بسرعة أكبر.

ثقة المواطن بقدرته هي أهم عنصر في الثقافة المواطنية. يقول المواطن -كما كانت تردد لور مغيزل-: (أنا معني، أنا مشارك، أنا مسؤول). وبول فاليري (Paul Valéry\

) كان يقول بسخرية وعمق: (السياسة هي فن منع الناس من الاهتمام بما يعنيهم). ويقول (Tocqueville): الناس عندما يقلعون عن التعاطي بالشأن العام فالدكتاتورية تصبح قريبة. وهذا أمر طبيعي؛ لأن (السلطة، دون تسلّط لا طعمة لها)، حسب بول فاليري أيضًا. كل سلطة تميل إلى التسلط، لذلك فهي تتطلب مواطنين واعين، مشاركين، يتعاطون دائمًا الشأن العام. يصبح أي موضوع ميؤوسًا منه بشكل مطلق في حالة واحدة: عندما تستقيل الإرادة!

<u>من أبرز عوائق الثقافة المواطنية في بعض البلدان التالية:</u>

صغر حجم البلد: البلد صغير وبإمكان أي كان أن يصل إلى وزير من خلال أقارب، معارف، أصدقاء. المتقاضون أمام القاضي في المحكمة هم إما جيران أو يعرفون جيران، وإما أقرباء أو من نفس القرية. كيف يطبق القاضي القانون دون أن يكسب عداوة الناس؟ إنها معضلة تتطلب درجة عالية من الشجاعة في البلد الصغير.

<u>التعب</u>: الناس تعبوا. نشأت مواطنية جديدة بعد (1990م) اختمرت بالحرب والتجربة لكن الظرف الإقليمي لم يتغيّر، ورواسب الحرب الاقتصادية مستمرة، والوضع شبه مجمد نسبيًا، هناك وضع

تعب منه الناس ونطلب منهم أن يتابعوا النضال وانتظار الحصاد. أكثريتهم ناضلوا خلال سنوات الحرب لتضامن اللبنانيين، وهم اليوم متعبون.

رواسب تقليدية في التربية التلقينية الإملائية: هناك بعض العادات العائلية، وهناك تعليم الأدب العربي والحضارة العربية. عندما نقرأ الأدب العربي كما يلقن في المدارس والجامعات نشعر بأن ليس هناك أناسًا يدافعون عن الحريات! كلهم طيعّون. عندما نقرأ تاريخ لبنان، كلما ظهر معارض يكتب عنه المؤرخون بأنه (طمع في السلطة)، أي وكأنهم يقولون بأن السياسة لها ناسها ورجالها فلماذا أنت تتعاطى بما لا شغل لك به؟ والمحزن أن لا تلميذ يرفع يده ويسأل مرة واحدة: ما معنى (طمع في السلطة)؟ لم نكتب بعد تاريخ الحريات وحقوق الإنسان. إنها ورشة كبرى لإعادة قراءة الحضارة العربية وتاريخ العرب من منطلق الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات.

السلطة منبع قيم سلبية: الحكم لا يعطي القدوة للتمثل به، وهذا أيضًا يؤثر سلبًا. يقول التلامذة لأساتذة التربية المدنية: ماذا تعلموننا؟ كل شيء مختلف في المجتمع، والتلامذة يعيشون تناقضًا كبيرًا. صدر إنتاج كبير في السنوات العشر الأخيرة وهو رائد، ليس على العربي فحسب بل ربما على المستوى العالمي. الدراسات حول بناء المواطنية في المجتمعات المتنوعة البنية لا تهم فقط العرب، بل نصف سكان العالم اليوم. صدر عدة دراسات وأبحاث، منها برنامج جيل الطليعة. أنجزنا هذا البرنامج الذي يتضمن جزءًا كاملاً عن التربية المواطنية مع تطبيقات شملت حوالي 20،000 تلميذ سنويًا خلال ست سنوات . وهناك برنامج مواطن الغد (3 أجزاء) للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم. وصدر كتاب (بناء المواطنية في لبنان) بإشراف وليد مبارك وسعاد جوزف وانطوان مسرّه، وفيه رصد لما صدر في لبنان في السنوات العشر الأخيرة في موضوع التربية المدنية . الورشة التي أُنجزت بين 1996 و2000م بقيادة البروفسور منير أبو عسلي هي أهم إنجاز ثقافي في لبنان منذ العشرينات أجريت من دون فرض، بالإقناع وبانفتاح.

للمرة الأولى من خلال التربية حدثت مصالحة بين الناس والسلطة. كل المدارس الخاصة اتجهت نحو شراء الكتاب المدرسي في التربية الوطنية باندفاع وحماس ومشاركة. كان من الممكن صدور كتاب موحد ومنمط، أي أن يكرر جميع التلاميذ في كل لبنان نفس الجملة ويشاهدون الصور ذاتها ويقومون بنفس التمارين! هذا نوع من التخدير الجماعي . وضع كتاب مدرسي في التربية المدنية موحد ولكنه غير منمط، أي يترك مجالاً للأساتذة كي يختاروا وثائق أخرى ونصوص أخرى وأن يقوموا بتمارين أخرى بحسب منطقة التلميذ، ضمن الهدف العام الذي هو واحد في إطار الروحية الواحدة، مع وسائل متنوعة تترك مجالا للإبداع ضمن الأهداف المشتركة. هذه عملية تربوية غير سهلة وجديدة في لبنان وفي المنطقة.

مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان هي عالمية ويجب التشديد على ذلك، لكن التربية على المواطنية غارقة في الخصوصيات. يجب الأخذ في الاعتبار الذهنيات والعقليات والتجارب الخاصة. عندما نعطي للتلميذ مثلاً لبنانيًا حول حقوق الإنسان فإنه يقتنع. الانطباع العام في الكثير من الدول العربية أن مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية مستوردة من الخارج. إنها ليست مستوردة. لا يخلو الشرق القديم من خبرات ديمقراطية. ويجب أن نتأهل لذلك، بمعنى أن نستخرج من تجاربنا الخاصة ونأخذ في الاعتبار الذهنيات.

2 - مكونات المواطنية

التحديد الأولي للوطن في اللغة العربية كمكان للإقامة فيه كثير من الغنى وهو يسمح بتحديد مكونات المواطنية التي هي علاقة بالمكان، وعلاقة بالأشخاص القاطنين في هذا المكان مع كل ما في ذلك من بعد زمني، وعلاقة بالسلطة التي ترعى المكان وتدير الشأن العام.

العلاقة بالمكان في صراع وعدم تواصل واغتراب واضطراب في التمييز بين المكان الخاص والمكان العام: تكمن المعالجة في توطيد علاقة بالمكان العام قوامها شخصنة هذا المكان العام، أي

الإدراك النفسي أن المكان العام هو جزء من حياة كل مواطن، وبناء نظام خدمات عامة وتنظيم المجال العام .

طبيعة العلاقة بالمكان في المجتمعات المتعددة هي غالبًا علاقة صراع، بسبب الحواجز والمعابر خلال سنوات الحروب وبسبب غياب الإدراك الشامل للتاريخ والجغرافية. علاقة المواطن بالأرض كانت ضعيفة خلال سنوات الحروب ووجد العربي أنه أكثر ارتباطًا بالجماعة. استسهل البعض ترك منطقته بدون مقاومة. تاريخ العرب، كما هو مكتوب وملقن، لا يخلق رابطة عبر الزمن بالأرض. إنه يؤرخ للحكام ولا يؤرخ للناس وللأرض حيث يعيشون. التاريخ -كما هو مكتوب- يعكس غالبًا الخلافات بين الكبار أو الذوات. يقتضي تنمية الإدراك أن الأرض اللبنانية هي كلها لنا. إذا حصلت كارثة في دير القمر فهذا يعنيني. يقتضي الربط بين دير القمر وطرابلس. افتقد جيل الشباب -بسبب المعابر- الإدراك الشمولي للمكان.

المواطنية هي إدراك للعلاقات بين المواطنين القاطنين في المكان: يقول رئيس مجلس النواب السابق حسين الحسيني: (ليس الوطن مجرد أرض، بل علاقات بين اللبنانيين وهذه الأرض). تشتمل العلاقات في المجتمعات المتعددة على العناصر الآتية:

أ- صورة الآخر، التي قد تكون مشتركة بفعل منمطات ذهنية.

ب- القبول بالاختلاف، أي بالآخر كما هو، مع العدول عن مفهوم الانصهار كما تم ويتم التداول به في لبنان فالصهر يفترض حديدًا ونارًا.

ج- التضامن تجاه مخاطر مشتركة تهدد المصير المشترك.

د- اعتماد مرجعية حقوقية في احتواء النزاعات، بدلاً من مرجعيات فئوية وبدلاً من الاستزلام والتبعية لأن الاستزلام والتبعية هما سلوك أتباع لا مواطنين.

هـ- العدالة والمساواة بين اللبنانيين والإدراك النفسي لمفهومي العدالة والمساواة في المجتمع المتعدد. أن التضحية بشيء من المساواة بين الأفراد لمصلحة الوفاق والوحدة والاستقرار هو مؤشر سلوك وطني للمصلحة العامة.

و- إنماء مفهوم الفرد، الذي يتمتع بحقوق، بمعزل عن انتمائه إلى عائلة أو عشيرة أو طائفة.

ز- العدالة في العلاقات الاجتماعية والعائلية، وبخاصة في العلاقات بين الرجل والمرأة. إن ترادف الفقر في مناطق وطوائف يزيد من احتمالية النزاع وعدم الاستقرار.

ح- تحديد العلاقات مع الجوار، أي الآخر من بلد آخر، عربيًا أو غربيًا، مما يعني تحديد المجال الفاصل في الحقوق والواجبات بين المواطنين وغير المواطنين.

يقتضي تاليًا التركيز في المواطنية على ثلاث قضايا: صورة الآخر، وكتابة التاريخ وقراءته من منطلق الحريات والعلاقات الاجتماعية، وإبراز القيم والرموز الإنسانية في التعليم.

ما الذي يدعم التواصل؟ لكل دولة ما يدعم العلاقات بين الناس. ما يجمع بالعمق ويقتضي تثميره ثلاثة أمور: المعاناة خلال سنوات الحروب، معنى الوطن، ودولة الحق التي هي الضامن للحياة المشتركة.

<u>أبرز المكونات التي توطد التواصل والعلاقات المواطنية في المجتمعات المتعددة هي:</u>

أ- مصالح تجارية مشتركة. ليس مفهوم المصالح سيئًا في كل الحالات، وقد يكون عاملاً قويًا في الوحدة.

ب- معاناة مشتركة طيلة سنوات من النزاع والوفاق والتدخلات الخارجية، شرط أن تؤدي هذه المعاناة إلى صدمة نفسية وتوبة قومية. والحاجة إلى تنمية فضيلة الحذر تجاه مخاطر التفكك وخطر تشريع الأبواب للتدخلات الخارجية.

ج- نمط الحياة في اللباس والمأكل والتقاليد الاجتماعية عامة والتعلق بالحريات كقيمة جامعة يقتضي تثميرها في مختلف عوامل التنشئة.

د- المساواة في العلاقات وإدراك هذه المساواة في معضلاتها ومجالاتها وحدودها في مجتمع متعدد.

هـ- المعرفة الموضوعية للأديان، سعيًا للحد من المنمطات الذهنية في صورة الآخر .

و- التفاعل الثقافي (interculturalisme)، بدلاً من مفهوم الصهر الذي يشتمل على منحى إرادي قسري.

ز- المجال العام الذي يتمظهر يوميًا في الشارع والحي والإدارات والخدمات العامة.

ح- قيم المعاصرة في العلاقات بين الناس، كأفراد لهم قيمة ذاتية ولهم حقوق وواجبات.

إن تعليم الأدب العربي لا ينمي هذه القيم في إبرازه المدح والهجاء كأصناف أدبية مميزة، بينما الحضارة العربية غنية بالقيم الإنسانية. العنصر الثالث المكون للتربية المواطنية هو علاقة بالسلطة التي ترعى المكان والقاطنين فيه، تحقيقًا للمصلحة العامة: تفترض المواطنية تحولاً من التبعية إلى المواطنية، للانتقال من السلطة بمفهوم استغلال نفوذ (power) إلى مفهوم السلطة الراعية للشأن العام (authority). يقتضي التركيز على العبارة التالية في مختلف الدساتير وفي الفقرة (د) من مقدمة الدستور: الشعب مصدر السلطات، مما يعني، عمليًا، طرح كل القضايا من منطلق الناس. الاستقلال والسيادة والأمن القومي والقضايا الكبرى معيارها وضمانتها واستمراريتها مرتبطة بمدى وعي المواطن للشأن العام ومدى اهتمام الحكام بقضايا الناس. عند البحث في الهاتف والكهرباء والمياه وحاجات المواطنين، وعند مطالبة المواطنين بحقوق مشروعة يدفعون ثمنها، تتولد عندئذ القناعة أن السيادة والاستقلال ودولة الحق وحكم المؤسسات ستكون جدية.

الشأن العام في حياة المواطن اليومية وبخاصة في المجتمعات المتعددة، هو الطريق التي يسلكها والرصيف الذي يمشي عليه، وأسماء الشوارع وأرقام البنايات وإشارات السير... يعني الشأن العام أيضًا المياه التي تسري أو لا تسري في القنوات واشتراك الهاتف الذي يمكن أو لا يمكن الحصول عليه والرقم الذي يلبي أو لا يلبي، وكذلك الأشرطة الكهربائية التي تنير أو لا تنير. الدولة التي ترعى الشأن العام هي بالفعل، وفي عمق الإدراك، الإنارة والهاتف والمياه ومختلف الخدمات العامة، قبل أن تكون السلطة التي تحتكر القوة المنظمة.

الخدمات العامة المتعلقة بالهاتف والكهرباء والمياه والمعاملات الإدارية هي المدخل في المجتمعات المتعددة -في إدراك الناس- إلى المواطنية والمصلحة العامة والعلاقة اليومية المعاشة، بين المواطنين الذين يغذون الدولة بالأموال العامة والسلطة التي تتولى إدارة الأنفاق للمصلحة

العامة. هل هذا المفهوم للشأن العام النابع من التقليد الروماني (res publica) ما زال حديثًا في الإدراك والممارسة؟ بلد طوائف ومذاهب وفئات ومناطق وعائليات وحزبيات وحزازات، هل هو عاجز عن إدراك الشأن العام والعمل بمقتضياته؟ إن كلمة جمهورية (république) مشتقة من اللاتينية (res publica)، أي الشأن العام على عكس نظام الملكية المطلقة، بينما أعطيناها معان جماهيرية بعيدة عن أصلها. المجتمع الحقوقي والمواطنية ممارسة يومية للفكر النقدي.

يندرج الشأن العام، في مستويات عدة، كرابط اجتماعي. من الحكمة عدم مجابهة الفئوي والانعزالي والأممي والتقدمي والتطوري في المجتمعات المتعددة في توجهاتهم ذات الطابع المذهبي أو الثقافي والانصراف إلى العمل الجاد واليومي في مجال تمتين روابط المجال العام: رصيف، بيئة، قواعد سير على الطرقات، خدمات عامة من مياه وكهرباء وهاتف ومعاملات إدارية تؤديها الإدارات العامة. إذا ترسخت هذه الروابط في البناء المشترك كما في الوطن المشترك، لا تزعج بعدئذ الولاءات الأولية؛ لأنها تنحسر بالضرورة، في أطر ضيقة وفي حدودها، دون أن تمتد إلى المجال العام الذي ترعاه مصالح مبنية على حقوق وواجبات وضعية. المجال العام على المستوى المصغر هو مدخل البناء والدرج والأقسام المشتركة والصيانة المشتركة، وهو في المجال الوطني ما يحقق الاستقرار والتآلف والازدهار للمصلحة المشتركة.

3 - أولويات بناء المواطنية في المجتمعات المتعددة

أولويات المواطنية في المجتمعات المتعددة ست عناصر:

1- استراتيجيات المجال العام: المجال العام، أي المشترك الجامع في الحياة اليومية، في الحي والرصيف والشارع والخدمات العامة من مياه وهاتف وكهرباء ومعاملات إدارية... هذا المسار له انعكاسات ضخمة على كل المجالات. كلما توسع الارتباط بالمجال العام -إدراكًا وممارسة يومية معيوشة في الشارع والحياة اليومية- كلما تقلصت الانتماءات الأولية إلى حدودها الطبيعية في العائلة والعشيرة والقبيلة والطائفة... وكلما انحسرت إمكانات استغلالها السياسي. الشأن العام في المجتمع المتعدد هو الذي يجمع ويوحّد. مفهوم الشأن العام هو على مفترق ثلاث قضايا: المواطنية، والديمقراطية بمعنى العمل مع الناس وللناس، ودولة الحق التي تفترض معايير ومراقبة في القضايا

الكبرى كما في القضايا اليومية. يندرج الشأن العام في مستويات عدة كرابط متين على المستوى المصغر في العلاقات بين الأفراد كما على المستوى الوطني الأوسع.

على المستوى الوطني الواسع، يشمل الشأن العام ثلاثة أمور:

- الملكية العامة (أراض، أنهُر، بحور، غابات...) كما هي مدرجة في الصكوك العقارية.

- الأموال العامة، التي مصدرها أموال مكلفين بالضرائب لهم تاليًا حق المطالبة والمحاسبة.

- المصالح العامة في مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والأمنية... والتي تتبلور في عملية التعبير عن المصالح والتشريع.

الشأن العام هو المدخل لبناء المواطنية في المجتمعات المتعددة وتخطي السياسة الطائفية وترسيخ الاندماج الاجتماعي. الخصخصة والإصلاح الإداري والإعمار والسياسة الضريبية والعلاقة بين الرسمي والخاص والبلديات... إذا كانت لا تحمل هاجس توسيع رقعة الشأن العام وإدراكه لدى المواطنين فهي تأسيس لدولة مناقصات والتزامات -أو يدركها المواطن كذلك- غريبة عن الناس فيضطرون إلى تمتين روابط أخرى حزبية ومحسوبية ومذهبية. انهيار مفهوم الشأن العام هو الذي يفسر المزيد من تطييف المجتمعات المتعددة.

2- بناء ذاكرة جماعية: إن بزور السلم الأهلي هي غالبًا مزروعة في النسيج الاجتماعي، لكنه يقتضي تثميرها وهي تجابه عواصف وعوائق وتتطلب قدرة فائقة وبناء ذاكرة جماعية وتوبة قومية رادعة. يقول مثل صيني: (إن بزور الحاضر هي أزهار المستقبل). بعد مخاض عسير ووفاق بالعمق، وضعت برامج تدريس التاريخ وأهدافه. ليس المطلوب (توجيه) تعليم التاريخ الذي هو علم قائم بذاته وليس المطلوب بالتأكيد التحوير والتزوير، بل التوسع في كتابة التاريخ وتعليمه الذي

يقتصر غالبًا على تاريخ الحكام و(الذوات)، وينسى الناس. وهل التاريخ هو فعلاً من العلوم... الإنسانية كمجرد تصنيف علمي أم هو تاريخ إنساني لا يهمل الناس المعذبين الذين كان يسميهم تقي الدين الصلح خلال حرب (1990-1975م) (المقتولين)؟

في الحرب العالمية الأولى10% من الضحايا كانوا من المدنيين، وفي الحرب العالمية الثانية 50% من الضحايا هم من المدنيين، وفي حرب فييتنام 80% من الضحايا هم من المدنيين، وفي حروب لبنان 90% من الضحايا كانوا من المدنيين! هل الـ 80% و 90% من الناس ليسوا من التاريخ وفي التاريخ؟ إن المؤرخين يتابعون الحروب وحروبهم الأيديولوجية بعد نهاية الحروب تحت ستار العلمية. تحتاج البلاد التي عانت من حروب داخلية إلى مؤرخين محاسبين لا يقتصر وصفهم على الأسباب والمسببين بل يشمل جردة بالكلفة والمنافع.

أما في قضية الهوية القومية والعروبية الكاملة هما في انسجام وتكامل بدلاً من الثنائية التقليدية أو التناقض، وهذا ما ينسجم مع مقدمة الدستور المعدل ومع الأبحاث المعاصرة. يتطلب تجسيد هذه المبادئ -التي تنطبق على مجتمعات تعددية أخرى- في كتب مدرسية قيادة ورؤية ومتابعة ودرجة عالية من الإبداع. لا تتأمن علمية وتربوية الرؤيا بمجرد مشاركة مؤلفين مسلمين ومسيحيين في التأليف، بل بفضل تفاعل حواري مع كل الفاعليات التربوية ومن خلال تربية معيار فعاليتها القناعة الذاتية التي تثيرها لدى المتعلم ومدى صمودها خلال الأوضاع التاريخية الصعبة.

3- ثقافة المشاركة: تتطلب المواطنية في المجتمعات المتعددة إدراكًا وحكمة لمجالات التغيير وكذلك لحدود التغيير فيعدل الفرقاء عن سياسات الاستقواء؛ تتجسد هذه الثقافة في المواثيق.

4- الاستقلالية الفكرية: تؤمن درجة عالية من الاستقلالية الفكرية حاجزًا تجاه مخاطر التعبئة النزاعية في المجتمعات المتعددة. في أوائل الحروب في لبنان، منذ 1975م، أخبرت امرأة سويسرية متزوجة من لبناني إنها كانت تشتري حوائجها من باب إدريس. بعد جولة من القصف

ذهبت إلى الحانوت هناك، فقال لها البائع: (هل تتصورين كم أطلقتم علينا من القذائف؟) أجابته: (وهل تتصور أنت كم أطلقتم من القذائف على السوديكو؟) وبعد فترة تأمل قالت للبائع: (ولماذا نتبنى أقوال ومواقف سياسيين هم بالفعل لا يمثلوننا؟ لا أنت ولا أنا أطلقنا على بعضنا القذائف!).

5- الثقافة الحقوقية: إن تعميم الثقافة الحقوقية (culture de légalité) هو الضامن للحياة المشتركة، بخاصة في المجتمعات المتعددة؛ إذ تضمن القاعدة الحقوقية (rule of law) أربعة قضايا جوهرية: العيش معًا، المساواة والعدالة وعدم التمييز، معالجة الخلافات سلميًا، نوعية حياة أفضل.

6- ثقافة الحذر في العلاقات الخارجية: ربما العنصر الأصعب في المجتمعات المتعددة تعميم الإدراك المشترك للخطر الخارجي، والعدول عن الاستقواء بين الفئات، وتحييد المواطنين عن النزاعات الخارجية، وتاليًا اعتماد الحذر في العلاقات الخارجية مع العدو والأشقاء وأولاد العم وكل الأقرباء الفعليين والمتطفلين.

لا شك أن المواطنية في المجتمعات المتعددة هي أكثر صعوبة ولكنها ليست مستحيلة. تطرح المواطنية في محيط سياسي صعب أو غير ملائم إشكاليات عديدة. هناك ثلاثة أوضاع صعبة قد تكون متمايزة أو مجتمعة:

- الحالات حيث هناك تباينات في مسائل الهوية الوطنية بسبب الفروقات الدينية واللغوية والاتنية والعرقية.

- الحالات حيث حصلت نزاعات أهلية أو داخلية حادة.

- الحالات حيث يشكل النظام السياسي عائقًا في انتشار الثقافة المدنية؛ لأن هذا النظام ديكتاتوري، أو ديمقراطيته مهددة كما في الحالة اللبنانية.

يقتضي التركيز في الثقافة المواطنية في هذه البلدان على القضايا التالية: ثقافة الاستقلالية، والمجال العام، والذاكرة الجماعية، والثقافة الحقوقية بخاصة في الشؤون الحياتية اليومية والقريبة من الناس (Démocratie de proximité)، وثقافة الحذر في العلاقات الخارجية.

قد يقول البعض: إن هذا السياق المواطني مستحيل أو صعب أو مثالي, وإن البناء القومي المتجانس نسبيًا هو أكثر فعالية. واقع الأمور إن المعالجة التجانسية المطلقة غير متوفرة في المجتمعات المتعددة أو هي باهظة الكلفة. فالتراث العربي القديم يوفر اشكالاً متعددة في إدارة التنوع الديني والمذهبي . فمن الافضل التركيز على المعالجة الثانية الممكنة، لأن المعالجة الأولى (على افتراض إنها أفضل) غير متوفرة أو هي باهظة الكلفة.

فالأقليات في حال استبعادها وتهميشها ستواجه من دون شك عقبة في طريقها إلى الاندماج الثقافي والاجتماعي والسياسي في الدولة والمجتمع، خاصة إذا مارست عليها الأغلبية سياسة الاستعلاء القومي، فأنه من العبث أن ينتظر من أية جماعة أثنية أو عرقية أن تتخلى عن هويتها الخاصة وتتقبل هوية الأغلبية الحاكمة، إذ ستبقى كل أثنية تدافع عن خصوصيتها وتتمسك بها قدر ما تستطيع فهي تميل دوماً إلى الاستمرار في الوجود، لأن هذه الخصوصيات الثقافية نشأت في مراحل تاريخية طويلة، لا يمكن لها أن تمحى وتزول بقرار أو بالقفز فوقها وتجاهلها. تعريف الهوية :

هناك أيضاً إشكاليات متعددة في تعريف الهوية حيث يخلط المفكرين والكتاب بين الهوية ومفاهيم أخرى مثل الأمة والجنسية والقومية.

والبعض يعرف الهوية اعتماداً على المقارنة مع الآخر، أي أننا لا نعرف من نكون حتى نعرف من ليس نحن، وكان ذلك يتم غالباً عندما نعرف نحن ضد من، هذه الرؤية العدوانية تجاه الآخر أعاد صياغتها من جديد هانتغتون في كتابه عن ما يسميه صراع الحضارات، حيث العنف والمجابهة هما الأساس في بناء وبقاء الحضارات. وحسب رأيه فإن الغرب قد استطاع أن يكسب العالم ليس فقط بسبب تفوق أفكاره أو قيمه أو دينه، إنما بالأحرى بسبب تفوقه في تطبيق العنف المنظم ".

ويعرف آخرين الهوية بأنها " الوعي بالذات الاجتماعية والثقافية، والهوية ليست ثابتة وإنما هي تتحول تبعا لتحول الواقع، بل أكثر من ذلك هناك داخل كل هوية هويات متعددة ذوات مستويات

مختلفة. فهي ليست معطى قبلي بل إن الإنسان هو الذي يخلقها وفق صيرورة التحول ".

الهوية العرقية :

يتداخل المفهوم العام للهوية مع الهوية العرقية، إلا أن قاموس العلوم الاجتماعية يعرف الجماعة أو الهوية العرقية بالقول (يطلق في غالب الأحيان على أي جماعة تختلف عن الجماعات الأخرى في واحدة أو عدد من عادات حياتها) فتميز جماعة بهوية لا يعني تطابق أفراد الجماعة، إن التماس الوحدة والتجانس والتماثل أبداً هو التماس لموات الوجود والتماس لخاصية التحجر والجمود وبالتالي تتناقض مع جوهر الديمقراطية، الهوية الحقة هي تطابق الهوية مع الاختلاف كما ذهب هيجل.

ويري الدكتور رياض الأسطل بأن: هناك هوية سلبية وهوية إيجابية : فالإنسان هو الذي يحدد دور الهوية في واقعه المعاصر، فتقاعسه وترهله وكسله لا يحوّل الهوية إلى بديل عنه، وإنما تجعله يفسر قيم الهوية تفسيراً تبريرياً، والإنسان الفاعـل والدينامي، سيحول هويته إلى مصدر ثراء وحيوية وفعل حضاري.

أزمة الهوية:

يعتقد بعضهم بأننا لو نظرنا إلى الثقافات لوجدناها متشابهة ولا توجد خصوصيات لثقافة دون ثقافة. وبالتالي لا توجد أزمة هويات. ومن يقول أن هناك حرب حضارات من أجل المحافظة على الهويات، إنما يعاني من أزمة داخلية مجتمعية فاشلة في مواجهة التحديات الحقيقية. فالحضارات دائما متصالحة وتغدي بعضا البعض من الثقافة والعلوم والمعرفة، ويؤكد كلامه هذا بالنظر إلى المجتمعات التي تخلصت من أزمتها ونجحت فعلا في التطور وتكيفت وغيرت هويتها بل دون تساؤل أحيانا عن هويتها الأصلية ويستدل سمير أمين على أن المجتمعات الشرقية المسيحية صارت تدريجيا مجتمعات عربية إسلامية دون التركيز على خصوصيات فولكلورية لا مضمون لها."

بقدر ما تتحرر هوية وثقافة المجتمعات التعددية من هيمنة الأغلبية، بقدر ما تتحقق الديمقراطية وتمارس الحريات الفكرية والسياسية، حيث باتت القضية المركزية أو المحورية في الدول والمجتمعات التي تتميز بالتعدد القومي والثقافي واللغوي، هي مسألة "إنجاز (هوية وطنية توافقية) تعبر عن رغبة جميع القوميات والإثنيات والثقافات والعقائد الدينية في المجتمع التعددي، وإن درجة تحقق هذه الهوية التوافقية، تعكس بشكل أو بآخر مستوى الوعي الوطني الديمقراطي في المجتمع كما أن التوافق على هوية وطنية مشتركة لا بد من أن تتجسد في نظام سياسي واجتماعي يتوافق ويناسب بنية وتركيبة المجتمع التعددي، وقانون ودستور يعزز هذه الهوية ويقدم الضمانات الكفيلة باستمرارها وحمايتها . "

وتلعب الدولة دوراً رئيسياً في هذا المجال، فهي - بجهازها البيروقراطي الضخم- من شأنها إتباع سياسات تؤدي إلى حروب أهلية، وأخرى على العكس تشجع التعايش والاندماج.

ولكن الدولة تتعرض أحيانا لتشوّهات خلقية خطيرة حين تدخل حيز التنفيذ أو يساء استعمالها نتيجة الحط من شأن المضامين المقررة لها، أو إفراغها أو تحريفها لجهة الانفراد بالسلطة واحتكارها..

لاشك أن هناك دولاً عديدة في العالم لم تستكمل شروط التكوين الدولتي التامة، بفعل عوامل محلية ودولية، وهناك دول مازالت حدودها لم تتطابق تماماً مع حدود الأمة المنضوية داخل حدودها.

بكلام آخر، مازالت الدولة القومية، في أجزاء عديدة من العالم، في طور التشكّل كونها تفتقد إلى شخصية متميزة، أو تمتلك قلة من المصادر الكافية وآليات التكامل والاندماج السياسي .

الهوية الوطنية:

تختص الهوية الوطنية عن غيرها من مفاهيم الانتماء والولاء المختلفة والكثيرة، في أنها حالة سياسية وإرادية خالصة، تتسم بطبيعتها الجماعية حصراً، وتقوم على الإتفاق وعن وعي تام بين سكان إقليم معين، على العيش معاً في مجتمع سياسي يتمتع بالسيادة الكاملة، يشترط هذا الاتفاق الإجماع على عناصر أساسية في مقدمتها الإقليم المعرّف والمحدد، والحكومة الواحدة والقانون الواحد الذي يسري على جميع السكان . ""

فالهوية إذن ليست شيء ساكن، ولا تتكون فقط نتيجة الرغبة في العيش والبناء المشترك، ولكن نتيجة للعيش في ظل وضع موضوعي أنشأه التاريخ.

ويري معظم المثقفين العرب علي إختلاف تواجهاتهم بأن حل قضية هوية الأقليات لا يمكن إيقافه إلا بنضال مشترك من أجل دولة حرة مدنية و ديموقراطية لكل مواطنيها "سواء الدولة القطرية أو دولة الوحدة " ، فيها حقوق متساوية سياسية واقتصادية وثقافية لكل الجماعات الإنسانية، حيث يلعب وجود هوية وطنية جامعة واندماجية أو غيابها، دورا مركزيا في نظرة الأقليات بتنوعاتها المختلفة، إلى تعريفها لنفسها وعلاقاتها ببعضها البعض، علاوة على الدولة وشرعيتها، بالمقابل يلعب المجتمع المدني دورا رئيسيا في بلورة وعي طوعي، باتجاه مجتمع وطني قائم علي المساواة، أو نحو "تمييز ايجابي" للأقليات، أي المضي نحو مجتمع سياسي ومدني، لا يحتكر الأنا ويتقوقع داخلها، بل يوسع مفاهيمه ليقبل الأخر ويعترف بحقوقه .

5 - إمكانية تحقيق الأمن في مواجه الأقليات.

إن الخيارات في المجتعات المتعددة البنية يمكن ان تحصر كما يلي :

إما تغيير الجغرافيا بالتقسيم أو الضم، أو تغيير السكان من خلال الإبادة أو التهجير أو التطهير الإثني أو الاندماج القسري، أو تغيير النظام من خلال أنماط مختلفة في المشاركة في الحكم أو الائتلافية (power sharing). يفترض الاحتمال الأخير مقاربات مركبة لموضوع المواطنية في هذه المجتمعات.

مفهوم الدولة (القوية والعادلة) في المجتمعات المتعددة, والتي ينتظر منها المواطنون معالجة كل مشاكلهم هي العائق الأكبر تجاه ممارسة مواطنية فاعلة وتحقيق التنمية على كل المستويات. ينبع غالبًا مفهوم الدولة القوية من أنظمة استبداد في المنطقة، ومن ضعف تجذر الثقافة الديمقراطية، ومن الميل الطبيعي للإنسان إلى اللجوء إلى (الأب) بالمعنى الفرودي (Freud) الذي يؤمن الحماية والرعاية ويوزع الخدمات. والدولة أساسًا -وكل التاريخ يظهر ذلك- هي قوة قمع بمجرد امكانية لجوئها إلى الاكراه. يقتضي تاليًا وبشكل دائم الحذر من الدولة ومراقبتها من خلال ممارسة مواطنية

يومية في المبادرة والمشاركة والمساءلة كي لا تنحرف الدولة نحو التسلط. تنبع تاليًا نظرية فصل السلطات لدى مونتسكيو (Montesquieu) من ضرورة الحد من سلطة الدولة من خلال فصل مكوناتها التشريعية والتنفيذية. عندما نبحث تاليًا عن دولة الحق (Etat de droit) نُدخل في مفهوم الدولة تقنيات متعددة في الدفاع عن الحقوق تناقض منحى انتظار الدولة كشقة مفروشة مع مفاتيحها، اذ ليست الديمقراطية اساسًا نظامًا سياسيًا، بل مجموعة منهجيات وآليات في سبيل المشاركة والمبادرة والمراقبة الدائمة لسلطة الدولة من قبل مواطنين واعين وقادرين وانطلاقًا من المبادئ المواطنية الثلاثة: أنا معنى، أنا مشارك، أنا مسؤول.

ماذا يعني الولاء الطائفي؟

يواجه البحث في المواطنية في المجتمعات المتعددة مقولة (الولاء الطائفي)، دون دراسة مركبات هذا الولاء وتحولاته واحتمالات انحساره وتوظيفه في إطار ممارسة الوحدة في التنوع. يطرح غالبًا موضوع الولاء للطائفة بشمولية وغموض وإطلاقية وكأنه حقيقة ثابتة ومستمرة وغير متغيرة زمانًا ومكانًا ويجري تحليل الواقع انطلاقًا من هذه المسلمة وتستخلص نتائج في المعالجة انطلاقًا من المسلمة هذه وتحليلها، في حين أن مفهوم الولاء الطائفي هو بذاته بحاجة إلى تحديد في مضمونه ومداه ونطاقه وحالات ممارسته. وتكمن الخطورة في تحول الإطلاقية والتبسيط والاتهام إلى تمويه فتتمادى (الزبائنية*) وتنتشر وتعمم بينما نستمر في تركيز الاهتمام على شؤون أخرى.

يقتضي عدم الخلط بين الانتماء والولاء: يندرج الانتماء إلى طائفة (appurtenance) في إطار تعدد انتماءات الفرد إلى عائلة ومولد وسكن ومجال دراسي ورفاق عمر وجمعيات طوعية ونقابة وتيارات فكرية واجتماعية ووطن ومحور إقليمي وبالنهاية إلى الطبيعة الإنسانية على المستوى الكوني. هذه الانتماءات متدرجة حسب جدول أولويات تختلف باختلاف الحالات والظروف ومضامين التنشئة. وقد تكون هذه الانتماءات متناغمة أو متعارضة أو في تنافس بينها فيعمل الفرد على التوفيق بينها أو ينعزل عن بعضها لصالح عائلته أو حزبه أو مهنته أو توجهاته الفكرية والمصلحية.

حصل تضخيم في مفهوم التعددية وواقعها في لبنان وبنفس الوقت إطلاقية في طرح الوحدة بينما الوحدة موجودة داخل التعددية ذاتها من خلال العضويات المتداخلة والتي أسماها البعض الثقافة اللبنانية الواحدة في الواقع المعاش. يقتضي دراسة درجة التعددية في المجتمعات المتعددة ومدى العضويات المتداخلة في المجتمع وهذه الدراسة بالغة الفائدة لترسيخ العيش معًا أو الحياة المشتركة.

أما الولاء (allegiance) فهو ينقلنا إلى ما يتخطى الانتماءات الاجتماعية كافة ويدخلها في سياق ارتباط وطني وتابعية وحماية. تستعمل كثيرًا كلمة ولاء في لبنان وفي الأنظمة العربية الأخرى بينما هي مزعجة -ولا أقول خاطئة- لمن يتمتع بثقافة مواطنية وحقوقية. نقول عادة مواطن أميركي، مواطن فرنسي... ولا يقال عادة: إن هذا المواطن يدين (بالولاء)! كانت عبارة ولاء تستعمل في الأنظمة الإقطاعية حيث الرعايا يدينون بالولاء لزعيم لقاء حمايته لهم في علاقة تبادل منافع وحماية من الأخطار الداخلية والخارجية.

بعد زوال النظام الإقطاعي في أشكاله القديمة هل أقول إني أدين (بالولاء) للدولة؟ المواطنون هم جزء من الدولة الديمقراطية وعلاقتهم مع الدولة تعاقدية ترتكز على قواعد هم مساهمون ومشاركون في صياغتها وإقرارها وتنفيذها. قد نتحدث عن عدم ولاء في حالات الخيانة العظمى أو تشتت الولاءات بين الوطن وما هو ابعد من الوطن خارج الحدود فيرتبط من هو من تابعية دولة إلى مصالح دولة أخرى.

ما هو الحجم الفعلي للولاء للطائفة؟ هل هو ولاء لرئيس الطائفة الدينية؟ هل هو ولاء لزعيم سياسي للطائفة بينما الزعماء السياسيون داخل الطائفة الواحدة يتعدون الشخص الواحد وهم غالبًا عديدون؟ ندخل في مفهوم زبائني أو محسوبية يصح فيه تعبير الولاء؛ لأنه يفترض تبعية وحماية.

إن الكلام عن الولاء للطائفة بشكل إجمالي دون توضيح ما إذا كان المقصود الولاء للطائفة الدينية أو لرئيس هذه الطائفة أو للزعيم السياسي ذي الموقع في التركيبة السياسية فيه تبسيط وتعميم وإطلاقية لا تساهم في تصويب التحليل والمعالجات للراغبين فعلاً في (تخطي الطائفية) أو (إلغائها). لا نحبذ عبارة (إلغاء) في شتى القضايا السياسية لأنه تاريخيًا ارتبط (الإلغاء) دائمًا (بالحل النهائي) على الطريقة النازية.

لا شك أن كافة هذه القضايا متداخلة كالعضويات المتداخلة، لكن تفكيك المفهوم هو حاجة ماسة في العمل السياسي الفاعل الذي يسعى إلى تحويل الخطاب اللاطائفي أو الوطني أو المواطني إلى فعل. ما مدى الارتباط بالطائفة الدينية؟ إنه اليوم في لبنان ارتباط يسمح في حدود ضيقة بالوصول إلى موقع سياسي بالنسبة لأكثر الطوائف الدينية وهناك تنافس مفتوح لا يعطي أفضلية لشخص دون غيره في الوصول إلى موقع بصفته منتميًا إلى الطائفة المعنية.

أما رئيس الطائفة الدينية فهل يتمتع بقوة تأثير لإيصال من يدين له بالولاء إلى موقع سياسي؟ يتمتع رئيس الطائفة الدينية بقوة تأثير معنوي. بعض الأحيان تطرح طائفة دينية، تعتبر نفسها مغبونة أو غير ممثلة بشكل كاف أو صحيح، بعض الأسماء لمراكز عامة ولكن نادرًا منذ (1990م) ما يتم تعيين هؤلاء الأشخاص في موقع وزاري أو إداري. أكثرية الوزراء في الحكومة لا (ترفضهم) طائفتهم الدينية، ولكنهم ليسوا من (التابعين) بالمعنى الأصلي للولاء.

يوجد انتماء طائفي بموازاة انتماء إلى عائلة ومنطقة وتيار سياسي ومهنة وجمعية... في إطار عضويات متداخلة ومتفاوتة في أهميتها. لكن ما يسمى الولاء الطائفي ليس من المسلمات وهو يطرح تساؤلات حول مدى التبعية التي يفترضها ومدى الحماية التي يوفرها بالمعنى السياسي للحماية.

الطائفة الدينية ورئاسة الطائفة والانتماء الحتمي إلى طائفة في الأحوال الشخصية هي غالبًا حجة معلنة لممارسة زبائنية تتضمن كل شروط الزبائنية وشبكة علاقاتها ومصالحها وارتهانها واستفادتها من الموارد العامة. والأسياد ينتمون إلى طوائف ولكن ليست الطوائف الدينية التي توفر لهم السيادة على العباد. أي بحث في لبنان حول إلغاء الطائفية أو تخطيها أو معالجتها أو في قاعدة الكوتا، تطبيقًا أو تغيرًا أو تعديلاً، لا فاعلية عملية له إذا لم يتم التطرق إلى الزبائنية السياسية من خلال أسياد وزبائن وشبكة الأسياد والزبائن المتداخلة من كل الطوائف والمذاهب، متحالفين ومتنافسين في آن على المنافع وحماية المستفيدين من المنافع والهدر، حتى في العلاقات اللبنانية السورية على حساب المصالح الاستراتيجية اللبنانية السورية.

ليست هذه المقاربة إنكارًا لوجود مشكلة أو مشاكل طائفية في لبنان، بل تصويب منهجي للتحليل والمعالجات فلا توجه التهمة بتعميم وتبسيط وإطلاقية حيث لا تصلح التهمة، وحيث توجيه التهم بهذا الشكل لم يعد بريئًا، إذ هو يوفر صك براءة لاسياد من السياسيين وشبكتهم الزبائنية حول ممارسات وخروقات لقواعد حقوقية. قال أحد السياسيين متسترًا بالطائفية: (طالما إن النظام طائفي نريد حصتنا). أنه يعني بذلك حصته هو لا حصة الطائفة التي ينتمي إليها أو المشاركة الوفاقية، بل حصته من التابعين من طائفته وغير طائفته. والأمثلة معروفة في غالبيتها من خلال تعيينات إدارية وتعيينات في الجامعة اللبنانية وفي مجالس إدارة وغيرها.

هل هناك استحالة في أن تكون منتميًا إلى طائفة دون أن تكون زبونًا وأن تكون في الوقت ذاته مواليًا للوطن والدولة؟ إن الأمثلة عديدة في لبنان لهؤلاء الأشخاص الذين يعملون في المجال العام وهم منتمون لطائفة وليسوا زبائن في سلوكياتهم. الزبائنية تبعية تتميز عن الطائفية وان كانت تتلبس بها تمويهًا. توصل اللبنانيون إلى درجة عالية من التواصل في حين امتدت الزبائنية وترسخت في العلاقات السياسية.

قد تثير هذه المقاربة ردة فعل هي جديرة بالبحث والاهتمام إذا كانت منطلقاتها منهجية. لا تسعى المقاربة هذه إلى تبرير النظام السياسي القائم ولا إلى طرح حلول. لكن الأسئلة الواضحة وبخاصة العملانية هي المدخل إلى الأجوبة الصحيحة. ينتقد اللاطائفيون الطائفية ويتركون الزبائنية السياسية تنتشر وتمتد وتترسخ وتعمق ثقافة الفساد داخل الوطن وخارج حدود الوطن متحررة من أي نقد أو اختراق سياسي أو محاسبة.

الفصل الرابع

المجتمعات المتعددة والديمقراطية التوافقية

القسم الاول : الديمقراطية التوافقية والمجتمعات المتعددة

1- تعريف الديمقراطيّة التوافقيّة

ظهر مفهوم الديمقراطية التوافقية ((Consociational Democracy في عقدي الخمسينيّات والستينيّات من القرن الماضي عقب الحرب العالمية الثانية لتجيب عن سؤال محوري: كيف نجعل النظام السياسي ديمقراطيًّا ومستقرًّا خاصّة في المجتمعات التي تحفل بالصراعات على أسس عرقيّة

وثقافيّة ودينيّة؟ وهو مفهوم جديد يُطرح بديلاً للديمقراطيّة التقليديّة التنافسيّة التي راجت في الدول الغربية حيث المجتمعات متجانسة سكّانيًّا ومتطوّرة اقتصاديًّا. بل هناك شكوى حتى في الدول الغربية من احتكار السلطة بين الأحزاب الكبيرة (محافظون وعمّال في بريطانيا، جمهوريّون وديمقراطيّون في أمريكا، اشتراكيّون ومحافظون في ألمانيا وفرنسا وإيطاليا) وهي أحزاب تمتلك المال الوفير الذي يُمكّنها من تمويل الحملة الانتخابية المكلفة، والتنظيم القوي المنتشر في أنحاء البلاد، والآليات الانتخابية المحترفة. وكان أكثر من كتب وروّج لهذا المفهوم هو بروفيسورآرند لايبهارت (Arend Lijphart) أستاذ العلوم السياسية الممتاز (Professor Emeritus) بجامعة كاليفورنيا، ورئيس الجمعية الأمريكية للعلوم السياسية (96-1995) الذي استقى أفكاره الأولى عن الموضوع من أطروحته عن النظام السياسي في هولندا التي تُطبّق قدرًا من الديمقراطيّة التوافقيّة. وكان من أوائل كتبه في هذا المجال: سياسة الاحتواء 1968؛ الديمقراطية التوافقية 1969؛ الديمقراطية في المجتمعات المتنوّعة 1977.

(The Politics of Accommodation; Consociational Democracy; Democracy in Plural Societies)

وقد نال لايبهارت جائزة جوهان إسكايت (Johan Skytte) المتميّزة في العلوم السياسية عام 1997م، وبجانب مصطلح التوافقيّة(consociational) استعمل لايبهارت مصطلح "الديمقراطيّة الإجماعيّة (Consensus Democracy) "بصورة مرادفة للتوافقيّة، يبدو وكأنه أخذ كلمة "الإجماع" فالكلمة الإنجليزية المرادفة لا تُستعمل في مجال السياسة التي تقوم على الصراع والتنافس في العرف الغربي أكثر منها على الاتفاق والإجماع . وقد نظّمت الجمعيّة الأميركيّة للعلوم السياسيّة بالتعاون مع معهد الدراسات الإنمائيّة بجامعة نيروبي في يوليو 2011م مؤتمرًا كبيرًا عن: الديمقراطيّة التوافقيّة في إفريقيا، دام لمدّة أسبوعين وحضره أكثر من مائة أستاذ وخبير في العلوم السياسيّة من شتّى أنحاء العالم، وقُدّمت فيه عشرون ورقة بحثيّة استفاد كاتب هذا المقال من بعضها. وكان القصد من ذلك المؤتمر الكبير هو الترويج للديمقراطيّة التوافقيّة على أساس أنها الأنسب للدول الإفريقيّة المنقسمة عرقيًّا وثقافيًّا ودينيًّا؛ وكان السودان أحد الأمثلة التي دار نقاش حول

تجربتها المرّة، وقد شارك الدكتور عبده مختار من جامعة أمدرمان الإسلامية في ذلك المؤتمر وكتب عنه ورقة هي أحد مصادر هذا المقال. تهدف الديمقراطيّة التوافقيّة إلى احتواء النزاعات والاحتكاكات السياسيّة بين المجموعات المتعدّدة والمنقسمة في داخل الوطن الواحد،عن طريق آليّات ومؤسّسات تُؤدّي إلى المشاركة في السلطة بين النخب التي تُمثل تلك المجموعات بقصد استدامة الديمقراطيّة في ذلك البلد. فالانقسامات السياسيّة الحادّة تُشكّل أكبر عقبة لتحقيق الديمقراطيّة واستقرارها لأنه من الطبيعي أن تعمل الأقليّات المحرومة على تخريب الديمقراطيّة التي لا تجد منها شيئًا؛ وبدون احتواء الأقليات واستيعابها لا أمل في نظام ديمقراطي مستقرّ في مجتمعات تعدّديّة منقسمة فيما بينها.

وتستند الديمقراطيّة التوافقيّة على أربع ركائز رئيسة هي:

- تحالف حكومي عريض تُمثل فيه كل المجموعات السياسية ذات الوزن المقدر في البرلمان.

- تمثيل نسبي واسع يستوعب مختلف المجموعات السياسيّة والاجتماعيّة عند توزيع مقاعد البرلمان ومناصب الخدمة المدنيّة.

- الاستقلال المناطقي عبر نظام فيدرالي أو نحوه.

- حقّ النقض للأقليّات في القرارات الإداريّة والسياسيّة الكبيرة التي تهمّها.

وهذا يعني أن الديمقراطيّة التنافسيّة التي تُؤدّي إلى أغلبية حزب واحد أو اثنين يتولى/ يتوليان السلطة لتنفيذ برنامجه/برنامجهما الانتخابي غير وارد في الديمقراطية التوافقيّة، لأن ذلك ما يُكرّس حكم الأغلبية وينفي وجود الأقليّات الأخرى ولو كانت ذات حجم مقدّر في الكثافة السكّانيّة. ويزداد الخطر على النظام الديمقراطي في أعقاب النزاعات المسلّحة الأهليّة التي يتطلّب تجاوزها بناء مؤسّسات سياسيّة توافقيّة تحول دون العودة للحرب. ويقول ليبهارت: إن النتيجة الأساسيّة التي خرج بها من تحليل المؤسّسات السياسيّة في 118 بلدًا بين عامي 1985 و 2002 أن نظام التمثيل النسبي والاستقلال المناطقي (اللا مركزيّة) كان لهما الأثر الأكبر في استدامة السلام في أعقاب النزاعات المسلحة بتلك البلدان. والديمقراطيّة التوافقيّة معمول بها في عدد من البلاد بدرجات متفاوتة وأحيانًا في بعض أجزاء البلاد مثل: **كندا، هولندا، سويسرا، السويد، لبنان، إسرائيل، النمسا، بلجيكا**. وكما هو معلوم فإن لبنان هو أكثر البلاد العربية ديمقراطيّة رغم أن مؤسّساته السياسيّة والإداريّة والنظاميّة تقوم على محاصصة طائفيّة دينيّة لكنها مع ذلك استمرّت منذ الاستقلال إلى اليوم لقبول المجتمع لتلك المعادلة السياسيّة. وقد نجح السودان في وقف الحرب الأهليّة في الجنوب مرّتين عن طريق اتفاقيّة أديس أبابا في 1972م واتفاقية السلام الشامل في 2005م، ومنحت الاتفاقيتان الجنوب حكمًا ذاتيًّا واسعًا (أقرب للاستقلال في الاتفاقيّة الثانية) ومشاركة مقدّرة في السلطة المركزية. ولكن النظام العسكري ارتدّ عن اتفاقيّة أديس أبابا ما أعاد الحرب الأهليّة مرّة ثانية، وارتدّت حكومة الإنقاذ عن منهج الاحتواء السياسي الذي بدأته مع الحركة الشعبيّة لتحرير السودان ما أضرم الصراع المسلح مرّة ثانية في جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور.

2 - آلية لادارة النزاعات الداخلية

هل إن الديمقراطية التوافقية هي الحل في المجتمعات التعددية، أم أنها نموذج تجريبي ومعياري يقود احيانا الى الاستقرار السياسي لكنه ليس من الديمقراطية في شيء؟ السؤال بشقيه مطروح في ضوء تجارب لبنان والعراق وماليزيا ونيجيريا وبلجيكا وهولندا واندونيسيا وجزر الانتيل، وتجارب اخرى في العالم الثالث كما في العالم المتقدم، علما ان الخيار المطروح في دول العالم الثالث، وعلى مدى العقود

الأخيرة، هو اعتماد الديمقراطية التوافقية بديلاً من النظم الشمولية وليس بديلاً من ديمقراطية الأكثرية والاقلية.

في الاجابة عن هذا السؤال نبدأ من البداية، والبداية تقول ان الديمقراطية قابلة للذوبان في التعددية الثقافية، بمعنى ان المجتمعات المتعددة الثقافات يفترض ألا تكون ضحية الأكثرية أو الأقلية الحاكمة، لأن في وسعها أن توجد بيئة سياسية مستقرة عن طريق التوافق.

وقد ظهر مفهوم الديمقراطية التوافقية، او كما يسميها البعض «الديمقراطية التكاملية» من خلال السعي الى معالجة بعض المشكلات والازمات التي تعاني من الديمقراطيات الحرة في العالم. وكان المفكر الهولندي ارنت ليبهارت صاحب الفكرة الديمقراطية التوافقية، ومنظرها الاول، باعتبارها نظرية للحكم الديمقراطي في مجتمع متعدد.

وقد اوضح ليبهارت ان هذا النوع من الديمقراطية يعبر عن استراتيجية في ادارة النزاعات من خلال التعاون والتوافق بين مختلف النخب بدلا من التنافس واتخاذ القرارات بالاكثرية، وذلك استناداً الى مرتكزات اساسية اهمها: قيام حكومة ائتلافية او تحالف واسع يشمل حزب الاغلبية واكبر عدد من الاحزاب الاخرى المعارضة، والاعتماد على مبدأ التمثيل النسبي في توزيع الحقائب، ومنح حق النقض (الفيتو) المتبادل للاكثرية والاقلية تفادياً للاستئثار بالسلطة، ثم تمكين كل جماعة من الادارة الذاتية لشؤونها الخاصة.

وقد شهدت الديمقراطية التوافقية شيئاً من التطور في الدول الأوروبية، مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا والنمسا واسفر ذلك عن معالجة الكثير من المشاكل الخطيرة التي يتعرض لها النظام الديمقراطي. ففي سويسرا مثلا تألف مجلس الاتحاد الفدرالي من سبعة اعضاء يمثلون الاحزاب الرئيسة في البلاد، ومختلف اللغات والكانتونات، منذ العام 1959. والشيء عينه حصل في النمسا تقريبا حيث ان الائتلاف الذي حكم البلاد حتى العام 1966، كان يضم اعضاء متوازنين من الكاثوليك والاشتراكيين، لكنه لم يكن يشمل الفريق الليبرالي.

من ذلك، نستخلص ان الديمقراطية التوافقية التي جرى اعتمادها كرؤية استراتيجية لحسم النزاعات الداخلية نجحت في دول ذات تقاليد ديمقراطية عريقة، وقد تحقق هذا النجاح بهدف الحفاظ على تماسك

الدولة والوحدة الوطنية، واشراك الشرائح الاجتماعية كافة في عملية صنع القرار السياسي العام.

غير ان المجتمعات ذات القوميات واللغات والديانات المختلفة لا تتحقق فيها الديمقراطية التوافقية، وخير مثال على ذلك كندا التي تتمثل مشكلتها في مقاطعة (ولاية) كيبيك الناطقة باللغة الفرنسية، والتي تقوم بدور خاص في السياسة الكندية العامة. ولذلك وجد الباحثون والمهتمون بالنظم الديمقراطية ان النظام الديمقراطي التوافقي هو من افضل الحلول بالنسبة الى الدول التي تعاني من فقدان حالة من الوعي لتعدد الثقافات، حيث ان الممارسة الديمقراطية قد تجعل بعض الاطراف تسعى الى عرقلة ادارة الدولة (كما حصل في لبنان مؤخراً)، الأمر الذي يؤدي الى حصول نزاعات داخلية. وهذا يعني ان نظام الديمقراطية التوافقية يجب ان يكون متكاملا، كي ينجح، وان تتوافر فيه شروط التكافل من اجل حسم النزاعات، لا الدخول في ازمات ونزاعات تتجدد بين الحين والآخر، لكن التوصل الى حالة التوازن والتكافل في القرارات السياسية، امر في غاية الصعوبة والتعقيد، خصوصا اذا كانت القرارات تتعلق بفئة او شريحة، او مجموعة محددة، وبالاخص اذا تعلق الامر بالمصالح لأن ذلك يشكل عنصرا اساسيا في نشوء الازمة، التي قد تؤدي الى مشكلات خطيرة لا يمكن معالجتها في ضوء التهديدات المتبادلة، او دخول اطراف خارجية، اقليمية ودولية، على الخط، الامر الذي يؤدي بالتالي الى نشوب حرب اهلية طاحنة قد تطول.
وفي العالم العربي، حيث هناك ديانات ومذاهب، واتنيات مختلفة، يمكن القول ان الديمقراطية التوافقية تقوم على اسس مناقضة للديمقراطية الحقيقية، حيث انها تستند اولا على التكتل الطائفي او الاتني، او حتى المذهبي الى درجة يصبح التمثيل في السلطة قائماً على اساس تمثيل هذه الكتل، وعلى التوافق في ما بينها، واقتسام السلطة في ضوء ميزان القوى بينها او على ضوء الوضع الديموغرافي، بحيث تكون الاغلبية محددة سلفا لانها ملك الطائفة، او الاتنية الاكبر. وهكذا، فإن الطوائف والاتنيات تتمثل عبر احزاب طائفية او راديكالية، وليس عبر احزاب مدنية، ولا يبقى من الديمقراطية الفعلية سوى الانتخابات والحريات الصحفية وحق تشكيل الاحزاب التي تكون في الغالب احزاباً طائفية او قومية، لأن الانطلاق من الدين او الطائفة، كهوية، يفرض ان يكون طابع الاحزاب طائفيا (كما الحال في لبنان والعراق)، وكما حصل مؤخراً في السودان.
والمشكلة الكبرى في بعض الدول العربية ان هذه الديمقراطية التوافقية اصبحت تعني المحاصصة الطائفية والمذهبية والمعرفية، واصبح ولاء الوزراء والمسؤولين فيها ليس للحكومة والدستور، بل للكتل

والطوائف والمذاهب والاعراف، اي ان الحكومات اصبحت طائفية ومذهبية وعرقية، وبعيدة جداً عن ان تكون حكومات وحدة وطنية، الأمر الذي يحول دون ادائها السليم، ودون تطور النظام الديمقراطية سياسيا وادارياً، وقد انعكس ذلك في حالة من الجمود والركود والترهل في اداء مؤسسات الدولة الادارية وتعطيل العديد من المؤسسات الخدمية، بسبب عدم الانسجام والتوازن بين الكتل السياسية داخل البرلمانات والحكومات.

ومعروف ان الديمقراطية التوافقية شكلت مادة جدل واسع في الاوساط العراقية بعد العام 2003 وقد اعتمدت مبدأ لتأسيس «دولة ما بعد صدام» بتوافق القوى السياسية الممثلة للمكونات العراقية المختلفة.
وقد احتدم الجدل حول هذا النوع من الديمقراطية بعد دعوة رئيس الحكومة نوري المالكي الى تجاوز هذا النمط واعتماد ديمقراطية الاكثرية والاقلية، في حين تمسك الاكراد في شخص الرئيس العراقي جلال طالباني بمبدأ التوافق لأنه يضمن حقوق الأقليات في المرحلة الانتقالية الحالية التي يمر بها العراق.
وحجة طالباني أن اعتماد مبدأ الأكثرية الحاكمة والاقلية المعارضة في دولة متعددة المكونات والأديان والمذاهب، يقود بالتأكيد الى اكثرية واقلية قومية او مذهبية، أي الى استبداد أو تظلم أو حكم فريق معين على حساب الأطراف السياسية الأقل عدداً. ويقول ارنت ليبهارت في كتاب «الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد» ان المشكلة
تتعمق في دول العالم الثالث، ليس فقط لكون أغلب هذه الدول منقسمة (طائفيا، امنيا ودينيا) بل لأنها أصلا دول حديثة النشوء ولم تختبر النظم العادلة (ديمقراطية أو غير ديمقراطية) وتعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية، ناهيك عن تأخرها التكنولوجي، وعدم قدرتها على استثمار مواردها البشرية والطبيعية بطريقة مجدية. ففي دول غرب إفريقيا على سبيل المثال يرى السير (آرثر لويس) وهو عالم اقتصاد وليس سياسيا بحسب هذا الكتاب: «إن إخفاق الديمقراطية ونشوء أنظمة الحزب الواحد في إفريقيا غير قابل للبقاء في المجتمعات التعددية، ويرى ان الديمقراطية ليست غير ملائمة للمجتمعات التعددية، بل إن ما لا يلائمها إنما هو نوع معين من الديمقراطية، ألا وهو النمط البريطاني. إن ما تحتاجه المجتمعات التعددية، هو حكومة ائتلافية وليس استقطابا بين الحكومة والمعارضة وهذا ما يستلزمه المعنى الأساسي للديمقراطية. ينبغي أن تتاح للمواطنين فرصة المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صنع

القرارات». وفي التجربة اللبنانية التي اعتمدت الديمقراطية التوافقية منذ استقلال لبنان سنة 1943 حتى الحرب الأهلية سنة 1975، ما زال لبنان يعتمد على التوافق كصيغة للحكم لكن بفعالية اقل لأسباب منها داخلية وخارجية. وقد انهار التوافق (الفعال) في سنة 1977 لعدم التكيف السلس (فقدان المسيحيين تدريجيا وضع الأكثرية لصالح المسلمين وفي مجالات أخرى كان ثمة ميل إلى الجمود). وما زال لبنان مستمرا في مرحلة الجمود بسبب عدم رغبة من كان مسيطرا في فترة الوجود السوري في تقديم التنازلات التي هي شرط التوافق إلى الذين يشكلون الغالبية، وقد انقسمت الطوائف في ما بينها كما هو واضح عند الموارنة، وهذا بسبب وجود زعامات تريد كل شيء لنفسها، ولا تنظر الى مصلحة طوائفها. أما فشل التجربة التوافقية في دول العالم الثالث، كما في لبنان، نيجيريا، ماليزيا وقبرص فهو إخفاق للديمقراطية بشكل عام، وليس للنظام التوافقي لأن النظم التوافقية التي كانت متبعة في تلك البلدان لم تطبق بشكلها الصحيح، وكانت تعطي الغلبة لفئة ما على حساب الفئات الأقل عدداً كما في ماليزيا حيث كانت السلطة تميل لصالح المالويين، دون الصينيين والهنود، وذلك لاتباعهم نظام الدائرة الانتخابية، وقسمت تلك الدوائر بطريقة تعطي الغلبة للمالويين دائما.

ويؤشر الكتاب إلى «ان التطور السياسي لكثير من البلدان حديثة الاستقلال، قد أفضى إلى الانحطاط السياسي والى السيطرة الدكتاتورية. ومعنى هذا ان هناك خيبة شاملة بشأن الديمقراطية الغربية وممارساتها، علما ان النموذج الغربي للديمقراطية يترادف في الأذهان مع النموذج البريطاني، وهذا ما يعزز القناعة شيئا فشيئا في النموذج التوافقي البديل» ذلك ان دول العالم الثالث كانت مستعمرات سابقة، وسعت الى تقليد ديمقراطية المستعمر، خصوصاً النموذج البريطاني بدلا من الديمقراطية التوافقية.

3 – نماذج عن الديمقراطية التوافقية

1 - نموذج سويسرا وبلجيكا: توافق بين قوميات متعددة

في سويسرا وبلجيكا (وإلى حد كبير أيضا في النمسا وهولندا وإيطاليا) يسود النموذج الكلاسيكي للديمقراطية التوافقية. تعيش في هذه الدول قوميات مختلفة لها تاريخ صراعي طويل ومع هذا تمكنت بفضل هذه الديمقراطية أن تتعايش على مدار عقود دون أن تهيمن قومية على أخرى.
يسود سويسرا منذ 1848 نظام كونفدرالي يجمع بين 26 كنتونا، بعد أن غرقت هذه الكنتونات على مدار سنوات طويلة في حروب دامية فيما بينها. منذ ذلك الوقت ونظام الكونفدرالية سائد وثابت تتعايش فيه بسلام قوميات وانتماءات إثنية مختلفة. البرلمان السويسري يضم شقين: المجلس الوطني الذي يمثل الشعب من خلال 200 عضو ينتمون في الاساس لأربعة أحزاب، ومجلس الولايات الذي يضم مندوبي الكنتونات. الحكومة السويسرية مؤلفة من 7 أعضاء يمثلون الأحزاب الأربعة. رئاسة الحكومة تنتقل كل سنة بالتناوب بين الأحزاب الأربعة. بعكس التنافس السائد بين الولايات في أمريكا يسود العلاقات بين الكنتونات السويسرية جو من التعاون والدعم المتبادل.
يحاول النظام السياسي السويسري الأبتعاد عن المركزية في الحكم وعليه فيتمتع كل كنتون بحكم ذاتي يشمل دستورا وبرلمانا وجهاز قضائي مستقل لكل كنتون.
الإدارة الذاتية لكل كنتون بالإضافة إلى تمثيل الكنتونات في البرلمان ومشاركة الأحزاب الأربعة في الحكومة وتناوب هذه الأحزاب في رئاسة الحكومة، كلها عوامل تعطي شعورا للمواطنين بالمشاركة في الحكم (المحلي والمركزي) هذا بالإضافة إلى نظام المبادرات الذي يمكن المواطنين العاديين، بعد جمعهم أكثر من 100 ألف توقيع، من طرح قضية للاستفتاء العام. نظام الأستفتاءات العامة سائد جدا في سويسرا بحيث أن أي قانون يطرح في البرلمان يمكن إخضاعه للاستفتاء العام في حال جمع نحو 50 ألف توقيع. معظم القضايا المصيرية تطرح من قبل الحكومة للاستفتاء الشعبي .

التركيبة الإثنية في بلجيكا مركبة هي الأخرى فهنالك هولنديين (58%) وفرنسيين (32%) وألمان (7%) وغيرهم من الأقليات التي تتركز في مناطق جغرافية محددة. منطقة بروكسيل العاصمة هي خليط من الهولنديين والفرنسيين وغيرهم. منذ 1970 أعطيت أوتونوميا لثلاثة مناطق: المنطقة الهولندية والمنطقة الفرنسية ومنطقة بروكسيل وفي سنة 1984 أعطيت أوتونوميا للأقلية الألمانية أيضا. أقر سنة 1993 دستور للدولة يعتبر الحكم فيها فدراليا بين المناطق. البرلمان البلجيكي

(بشقيه: السينات والبيت) يضم أعضاء يمثلون المناطق (الأقليات). في بلجيكا خمسة أحزاب رئيسية ليس بينها حزب وطني واحد، بل إن كل حزب يمثل منطقة أو أقلية وعليه فالانتخابات تكون بمثابة تقاسم وتوزيع المقاعد بين المناطق والأحزاب، مما يضمن تمثيلا متوازنا بين الأقليات في البرلمان وفي الحكومة، بحيث لا يوجد حزب مهيمن في أي من البرلمان والحكومة الأمر الذي يحتم التعاون فيما بين الأحزاب التي تمثل الأقليات المختلفة، وبالتالي لا ينفرد حزب (أو أقلية) بالحكم**)**

2- نموذج كندا: توافق بين أغلبية إنجليزية وأقلية فرنسية

على غير الديمقراطية التوافقية الموجودة في دول أوروبا فإن كندا تعطي المثل لهذه الديمقراطية بين فئتين واحدة منها تشكل ربع السكان والأخرى تشكل ثلاثة أرباع، فمن الناحية العددية هنالك شبه كبير بين الفرنسيين في كندا وبين العرب في إسرائيل.

الفرنسيون في كندا يشكلون نحو 24% من السكان، 85% منهم يسكنون كويبيك وغالبيتهم الساحقة كاثوليك. أما الإنجليز فهم الأغلبية ويعيشون في بقية ولايات كندا. فقط 45% من المواطنين الإنجليز كاثوليك والباقي ينتمون لطوائف أخرى. مستوى معيشة الفرنسيين يقل بشكل ملموس عن مستوى معيشة الإنجليز. من هنا فالفوارق بين الفرنسيين والإنجليز في كندا هي فوارق متعددة: قومية وإقليمية واقتصادية ولغوية وثقافية ودينية.

لقد بدأت الديمقراطية التوافقية في كندا بعد الثورة الهادئة في 1960. منذ ذلك الوقت تتمتع ولاية كويبيك الفرنسية بأوتونوميا في الشؤون الدينية والثقافية والتشريعية وهي ليست ولاية واحدة أمام الولايات الإنجليزية الأخرى، إذ أن بقية الولايات الإنجليزية لا تعتبر كتلة واحدة لأن ممثليها يعملون على المصالح الخاصة بالولاية التي يمثلونها مما يجعل ولاية كويبيك تجد التحالفات لحماية مصالحها، وعليه ففي هذا النظام الفدرالي لا توجد هيمنة صلبة وثابتة للإنجليز على الفرنسيين .(Gagnon, 1993)نسبة أعضاء البرلمان الفرنسيين تناسب نسبتهم في السكان كما أن ثلث الحكام في المحاكم العليا فرنسيين. كل هذه مقومات تعطي للفرنسيين استقلالية في إدارة شؤونهم وإمكانية المشاركة في مؤسسات الدولة والتأثير على اتخاذ القرارات بشكل جيد .

الديمقراطية في كندا لا تعتبر توافقية تماما كما هو الحال في سويسرا وبلجيكا (Hering, 1998;

لا يطبق في كندا مبدأ الائتلاف والمشاركة (grand coalition) في البرلمان (McRae, 1974): لكن بداخل الحزب الحاكم يوجد تمثيل نسبي للفرنسيين بحكم ضرورة تمثيل جميع المناطق في البلاد. هكذا هو الأمر مع بقية الأحزاب التي يحتل فيها الفرنسيون نسبة مشابهة. كذلك لا يوجد حق نقض رسمي للفرنسيين في البرلمان إلا أن القرارات التي تخصهم تؤخذ عادة بالاتفاق معهم. هنالك تراث سياسي متجذر في كندا يعود للقرن التاسع عشر حيث كان تمثيل الفرنسيين والإنجليز متساو في أجهزة السلطة(McRoberts, 1988) ، يمكّن، هذا التراث، من ممارسة حق النقض الفعلي في الشؤون التي تخص الفرنسيين.

3 - الدول الإسكندنافية: توافق بين أحزاب

الدول الاسكندنافية تعطي المثل لديمقراطية توافقية بين أحزاب الأغلبية والأقلية. بعكس الديمقراطية التناحرية المنتهجة في بريطانيا بحيث أن حزب الأغلبية يحوز على كافة مراكز القوى ويسيطر على جميع الموارد في الدولة، تنتهج في السويد والنرويج (وإلى حد كبير الدنمارك أيضا) ديمقراطية توافقية بين أحزاب الأغلبية وأحزاب الأقلية. هذا النوع من الديمقراطية لا يلغي الصراعات السياسية بل يوجه جميع الأطراف إلى حلها على أساس توافقي يأخذ فيه كل طرف اعتبارا لمواقف ومصالح الطرف الآخر من خلال عملية حوار بين الأطراف من أجل الوصول إلى حل مقبول على الجميع .(Peterson, 1994), (Arter, 1999 البرلمانيين في السويد يعملون بشكل مهني متركزين في التشريع أكثر من الظهور في الإعلام. كل مشاريع القوانين تعرض للنقاش أمام مجموعات جماهيرية ومهنية ذات علاقة قبل إقرارها بشكل نهائي في البرلمان. بفضل هذا النظام يستطيع التيار السياسي اليساري العمالي أن يتعايش مع نظام رأسمالي كما هو الأمر في السويد. يأخذ المجتمع المدني دورا رئيسيا في الحياة السياسية في الدول الاسكندنافية ويشارك في عملية اتخاذ القرارات ويؤثر فيها. ففي هذه الدول، هنالك تراث مشاركة وثقافة توافقية تحترم الآخر المختلف .(Anton, 1980) التنظيمات الإنسانية التي تحمل لواء قضية اجتماعية أو إنسانية سائدة جدا في هذه الدول. نحو 90% من سكان السويد مثلا منتمين لمثل هذه الجمعيات. اللجان الملكية المعينة تعتبر أداة أساسية لإيجاد الصياغات المتفق عليها بين الفرقاء السياسيين. تتشكل كل سنة في السويد مئات اللجان الملكية، تضم سياسيين وممثلي جمهور وأكاديميين، التي تأخذ على عاتقها

تسوية الخلاف بين الأحزاب في قضية ما .(Peterson, 1994)
بالرغم من وجود ثقافة تعاون ومشاركة في الحياة السياسية في هذه الدول هنالك نقائص أيضا: ليس جميع الأقليات السياسية والاجتماعية لها نفس مقدار الاعتبار وتبقى هنالك أقليات تشعر بأنها غير ممثلة في اللجان البرلمانية أو اللجان الملكية. أحيانا تستنزف عملية الحوار والتوافق الوقت وتؤدي إلى مماطلة وتمييع للقضايا التي تتطلب حسما. في العقد الأخير ظهرت على الساحة أحزاب أقلية صغيرة ضعضعت التوازن الذي ساد العقود السابقة وجعل بعض هذه الأحزاب يقوم بعملية ابتزاز ضمن النظام التوافقي.(Arter, 1999)

4 - نموذج رواندا: توافق بين انتماءات قبلية

بعد سنوات من الصراعات والحرب الأهلية بين قبيلتي الهوتو (التي تشكل 85%) والتوتسي (التي تشكل نحو 14%) في رواندا وبعد إبادة نحو 800 مواطن سيطرت الجبهة الوطنية الرواندية على الحكم سنة 1994 وأقامت نظام عسكري لبضعة سنوات عمل على تثبيت الاستقرار السياسي ومن ثم، وبتأييد دولي واسع، عمل على نقل الحكم إلى ديمقراطية توافقية. سنة 2001 جرت انتخابات منطقية حسب هذا النموذج حصلت فيها القوى المتصارعة على تمثيل مرضي، وفي 2003 جرت انتخابات وطنية وضعت حدا للخلاف بين الأطراف المتنازعة على السلطة (ICG African report, 2001).

5- نموذج ولاية مين Main الأمريكية: إشراك المجتمع المدني

الديمقراطية الوفاقية تتخذ أشكالا متعددة منها من يتميز بمشاركة جمعيات أهلية في التأليب lobbyingللتأثير على القرارات السياسية بما يتناسب مع إجماع فئات المجتمع. ففي ولاية مين Mainالأمريكية مثلا هنالك نظام "ديمقراطي وفاقي" بدأ سنة 1998 يتيح للمجتمع المدني ولمجموعات الضغط المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات وبالتالي التأثير على سياسة الولاية. بناء عليه تتخذ القرارات عادة بتفاهم أو اتفاق مع المجموعات المعنية.

6 - الأشكال الممكنة للديمقراطية التوافقية في إسرائيل والارض المحتلة

فيما يلي اقتراحات عينية أولية والتي يمكن أن تطبق واحدة منها أو قسم منها أو كلها مجتمعة نحو تطبيق الديمقراطية التوافقية في إسرائيل .

(1لجنة برلمانية: مشروع حقوق المواطن الذي طرحته عدالة مؤخرا يقترح تشكيل لجنة برلمانية نصفها مؤلف من أعضاء الكنيست العرب بحسب الوزن النسبي لكل حزب ونصفها الآخر من الأحزاب اليهودية الأخرى، تكون مهمة هذه اللجنة المصادقة على أي قرار له علاقة بالحقوق الجماعية للمواطنين العرب. مثل هذه اللجنة موجود في دول أخرى مثل مقدونيا. إنها نوع من أنواع الفيتو من شأنه أن يلجم الانفلات السياسي للأغلبية اليهودية والذي يمكن أن يمس بمصالح الأقلية العربية في البلاد.

(2رفع نسبة الحسم: كما جاء سابقا هنالك من يرى أنه بالإمكان تحقيق المشاركة في الحكم Power sharingضمن نظام ديمقراطية الأغلبية وذلك بواسطة وضع ضوابط خاصة أمام الأغلبية مثل رفع نسبة الحسم إلى ما فوق 50% في القضايا التي يمكن أن تمس بالأُقلية .(McGann, & Latner, 2006)مثلا اشتراط نسبة حسم 70% لقانون لم الشمل أو قوانين عنصرية تعتبر الخدمة العسكرية شرطا لإعطاء خدمات مثل مخصصات الأولاد أو قروض الإسكان.

(3أغلبية البرلمان وأغلبية ممثلي الأقلية: يمكن اشتراط تشريع أي قانون أو أي نظام له علاقة بالحقوق الجماعية للعرب بأن يحصل على أغلبيتين: أغلبية في البرلمان بالإضافة إلى أغلبية في صفوف ممثلي المواطنين العرب (أغلبية أعضاء الكنيست العرب أو أغلبية بداخل لجنة المتابعة.(

(4أوتونوميا ثقافية: مشروع الأوتونوميا الثقافية الذي طرحه التجمع يعتبر خطوة نحو تطبيق الديمقراطية التوافقية بحيث تعطى للمواطنين العرب أوتونوميا في إدارة جهاز التعليم والمشاريع الثقافية الأخرى.

7 - <u>نموذج لبنان</u>: توافق بين انتماءات طائفية

بعد سنوات من الحرب الأهلية في لبنان التي بدأت سنة 1975 جرى التوصل في اتفاق الطائف سنة 1989 إلى تعديل في الميثاق الذي ساد منذ 1943 والذي يعطي للمسيحيين في لبنان سيطرة كبيرة على السلطة. في أعقاب هذا التعديل أعطي للمسلمين مكانة أفضل عما قبل واتفق سنة 1990 على تقاسم البرلمان بين المسيحيين والمسلمين (الدروز اعتبروا جزءا من المسلمين) واستمر الاتفاق على أن يكون رئيس الجمهورية مسيحيا (مع تقليل صلاحياته عما كان من قبل) ورئيس الحكومة مسلما سنيا والناطق باسم البرلمان مسلما شيعيا، مما وضع حدا لهذه الحرب.

النظام السياسي في لبنان يعتبر نظاما توافقيا أيضا يعطي لكل طائفة المكانة المتفق عليها في الحكم مما يحول دون سيطرة طائفة على طائفة أخرى. يمكن القول بأن هذه الديمقراطية التوافقية تكرس الطائفية في لبنان لكن بنفس الوقت يمكن القول بأن هذه الديمقراطية وضع حدا للحرب الأهلية بين الطوائف والتي استمرت لسنوات عديدة وضاع ضحيتها عشرات الألوف من القتلى والمشوهين والنازحين ناهيك عن الخسارة الاقتصادية نتيجة هذه الحرب .

واقع الديمقراطيّة التوافقيّة في لبنان / الطائفية:

دولة لبنان نموذج للمجتمع التعدّديّ حيث ينبغي أن تتحقّق فيه "الديمقراطيّة التوافقيّة."

نعم، مجتمعنا تعدّديّ.

مسألة "طوائف". لبنان، تقيّم، لا سلبيّ ولا إيجابيّ. وليست تخلّف أو تقدّم . بما هي عليه. فيجب ترك الحكم

للزمان أن يأخذ مجراه ومداه التغييريّ، إذ ما من أمر من أمور الدنيا باقٍ وثابت. فنصل إلى ما نصل إليه مستقبلاً من طريق التفاعل الحياتيّ، والتحاور الفكريّ الحرّ الهادئ الرصين بين الأفرقاء المعنيّين جميعهم، وجدليّة "الْمَعْ" و"الضدّ" في ممارسة ديموقراطيّة سليمة.

إنّ "الطائفيّة"، في لبنان، على حقيقتها وفي فهم واقعيّ-تاريخيّ-موضوعيّ، هي حال انتمائيّة دينيّة كيانيّة مجتمعيّة ثقافيّة سياسيّة. وهي قائمة في العمق في الوجدان الفرديّ والجماعيّ الواعي واللاواعي. وهي نتيجة للواقع الدينيّ-المجتمعيّ-الثقافيّ-السياسيّ.

و"الطائفة"، في حقيقتها الوجوديّة، يتخطّى معناها المدلول القاموسيّ ومعنى الفرقة الدينيّة عند المسلمين والكنيسة عند المسيحيّين. إنّها "جسم مجتمعيّ-تاريخيّ متلاحم، تداخلت فيه وتشابكت، في فعلٍ جدليّ، مواقف ومفاهيم دينيّة بمواقف وخيارات سياسيّة. وقد تبلور هذا الجسم، عَبْر الأجيال، بكلّ ما مرّ من أحداث وظروف، على الأصعدة على اختلافها، ممّا أفرز واقعًا مجتمعيًّا وماديًّا ومعنويًّا وروحيًّا وطقسيًّا وثقافيًّا وسياسيًّا عُرفت وتُعرف به الطائفة" .

لذلك، فإن ارتباط الطائفيّة بالطائفة والطائفة بالطائفيّة، في هذه المنطقة من العالم، هو من العمق بحيث يأتي أيّ كلام على "إلغاء" الطائفيّة كلامَ وهمٍ وخداعَ ذاتٍ في الأحوال الحاضرة وعلى المدى المنظور وإلى زمن لا يعرفه أحد .

يقول بعضهم ، إنّنا، حتى اليوم، "طوائف". ومن حقّنا أن نطمئنّ إلى حاضرنا ومستقبلنا. أن نرتاح إلى حضورنا. أن ننال حقوقنا وبألاّ يكون أحدنا مغبونًا أو خائفًا أو مقهورًا، خصوصًا في زمن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وسائر الشرعات الأمميّة المتمّمة له.

وفي النتيجة، ولأنّ حقيقتنا المجتمعيّة "طوائفيّة"، فإنّ وفاقنا الوطنيّ يقوم على وحدة التلاقي الحرّ بين الطوائف على أساس "مصالح الجماعات الوجوديّة". وما كان غير ذلك فخداع نظر ووَهْم بصيرة وتخيّلاً في الذهن مختلَقًا من أساسه.

هذه بنيتنا التحتيّة. وعليها ومنها تقوم بنانا الفوقيّة.

ولبلوغ تلاقٍ بين الطوائف يفرز نيّات صادقة وينتج منه مواقف صامدة، لا بدّ من العمل لجعل التلاقي حرًّا، مستمرًّا، تنشده القواعد الشعبيّة وينبع من اقتناعها بضرورته الفائقة، وهادفًا إلى تماسك داخليّ أفضل وتلاحم وجدانيّ أعمق. هذا إذا ما رمنا الارتقاءَ بعيشنا المشترك إلى مرتبة المؤالَفَة، فالوصول إلى وفاق وطنيّ حقيقيّ من غير إلغاءٍ للخصوصيّات، ولا تذويبِ أحد في أحد، ولا قهرٍ، ولا تنازلٍ قسريّ عن ثقافات وتراثات وتقاليد...

وإذا ما تعمّمت هذه الذهنيّة المنفتحة الواقعيّة على أساليب العمل في الحقول العامّة عندنا، نكون قد أنشأنا نهجًا لمعالجة قضايانا خاصًّا بنا، يلائم أوضاعنا ويتوافق ومقتضيات حياتنا الوطنيّة-السياسيّة. إنّه نهج يخرج عمّا تعوّدنا التفكير فيه وترداده في خطابنا السياسيّ وكأنّه مسلّمات مطلقة، ويختلف عمّا جرى ويجري عند سوانا، وهم في واقعهم يختلفون عن واقعنا، وفي تكوينهم عن تكويننا، وفي ماضيهم عن ماضينا، وفي حاجاتهم عن حاجاتنا...

يجدر في النهاية القاء الضوء على قائمة غير كاملة بالقائلين بالديمقراطيّة التوافقيّة من خلال كتاباتهم وتصاريحهم، سواء أباستعمالهم تعبير "الديمقراطيّة التوافقيّة" صراحة أم بصيغة تدلّ عليها بوضوح، وهُم:

1 – الكنيسة المارونيّة من خلال "المجمع البطريركيّ الماروني"، الفقرة 19 ص710؛ و"النداء الأخير" الصادر في اختتام الجمعيّة الخاصّة لسينودس الأساقفة من أجل لبنان، المنعقد في الفاتيكان، الخميس 14 كانون الأول 1995، الفقرة 21؛ وبيان مجلس المطارنة الموارنة، في 2005/11/23.

2 – الرئيس إميل لحود في كتاب رسميّ إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 12 تشرين الثاني 2006، نشرته جريدة "النهار" بتاريخ 2006/11/13، العدد 22832، ص4.

.2وليد جنبلاط، مجلّة "حقوقي"، شباط 2006، العدد الرقم 4، ص36.

3 – بيان "الثوابت الإسلاميّة" الصادر في 20 ايلول 1983.

4 – الشيخ فيصل المولوي، الأمين العام للجماعة الإسلامية، "النهار"، 2006/4/8، ص6.

5 – المهندس فؤاد مخزومي، رئيس حزب الحوار الوطني، "النهار"، 2006/4/22، ص6.

6 – وثيقة المرده، المرده 2006، ص4.

7 – ورقة التفاهم المشترك بين حزب الله والتيار الوطنيّ الحرّ، المادة 2، في 6 شباط 2006.

8 – البيان الختاميّ الصادر عن المجلس الإسلاميّ الشيعيّ الأعلى في اجتماعه الدوريّ، جريدة "السفير"، 5 كانون الثاني 2006.

9 – الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الوصايا، دار النهار للنشر، الطبعة الأولى، أيلول 2002، ص53–54، 61.

10 – الإمام السيّد الشيخ محمد حسين فضل الله، جريدة "السفير"22 كانون الأوّل 2005.

11 – الدكتور شارل مالك، لبنان في ذاته، مكتبة التراث اللبناني، مؤسسة ا. بدران وشركاه، بيروت، لبنان، 1974، ص19–20.

القسم الثاني:متطلبات وعيوب الديمقراطية التوافقية

1 - متطلبات الديمقراطية التوافقية

إن توفر أركان الديمقراطية التوافقية لا يكفي لإنجاحها في دول التعددية الاجتماعية،إذ لابد من توفر متطلبات إضافية لإنجاح
العملية الديمقراطية ،وهي على درجة من السعة والشمول التي يصعب حصرها في نطاق محدد ، ويمكن الإشارة إلى ابرز واهم متطلبات هذه الديمقراطية وهي :

1-الوعي التام بمخاطر التعددية الطائفية والعرقية والمذهبية السياسية وبآثارها على الوحدة الوطنية، و هذا الوعي يحضى بمكان في مرحلة وضع القواعد والممارسات الديمقراطية.

2-الالتزام بالحفاظ على النظام السياسي ووحدة المجتمع، إذ لا يمكن تطبيق هذا النمط من الديمقراطية في حالة وجود كتل أو طوائف أو قوميات كل منها تنظر للأخر بريبة وشك إلى حد أي منها تفضل الانفصال التام أو المواجهة على رابطة من هذا النوع.

3-الرغبة في العمل على تقويض أو شل فعالية الجماعات المحبذة للإرهاب أو العنف أو الانفصال في المجتمع، وبدون هذه الرغبة لا يمكن تصور قيام مثل هذه الديمقراطية.

4-القدرة على تجاوز خطوط الانقسام الطائفي – الاجتماعي والعرقي، والتعاون بروح التقرب والاعتدال على الصعيد القيادي،ومفاد هذا التجاوز اختراق حواجز التفاهم المتبادل التي يفرضها واقع هذا الانقسام الجديد،

٥ -التفاعل والتواصل المؤثر عبر مكونات المجتمع، وإذا استعصي تخطّي الانقسامات والصعوبات والعداوات المتبادلة أو احتواءها على صعيد المجتمع والقادة ،فان ذلك سيؤدي لا محال إلى فشل الديمقراطية التوافقية.

6-إمكانية وقدرة رؤساء الكتل أو) الائتلاف الكبير (على تطوير الترتيبات المؤسسية – الدستورية والقواعد الكفيلة بالتوفيق بين مصالح مكونات المجتمع ، هذا الشرط أكثر الشروط أهمية وأصعبها منالا.

٧ -الابتعاد عن سياسة التهميش والإقصاء وحتى سياسة فرض الأمر الواقع لأنه سيؤدي إلى خلق توافقية هشة تكون عرضة للازمات المستمرة أو إلى الفشل عند أي تغيير في موازين القوة أو السياسات الداعمة لهذا الطرف أو ذاك،وان تترك فرصة للجميع في المشاركة الفعالة بإدارة شؤون الدولة ،أو تحقيق شعور نسبي بالأمان لحماية مصالحهم.

٨-إن يكون المواطنون على درجة من الانسجام والوعي التام بأهمية وضرورة التوافق فيما بينهم لتحقيق مصالحهم جميعا، فضلاعن ضرورة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفئوي العلمية إلى الدرجة التي يصعب حصر كل الانتقادات والعيوب في مجموعة واحدة لتمايز التطبيقات التوافقية بين دولة وأخرى

2 - عيوب الديمقراطية التوافقية

أوجد الباحثين والمهتمين بالنظم الديمقراطية ان النظام الديمقراطي التوافقي يعد من أبرز الحلول الناجحة للدول التي تعاني من عدم وجود حالة من الوعي لتعدد الثقافات ،فالممارسة الديمقراطية قد تجعل بعض الأطراف تسعى الى عرقلة ادارة الدولة مما يعمل على حدوث نزاعات داخلية وبالتالي كانت الديمقراطية التوافقية تمثل حالة من ادارة النزاعات الداخلية بين هذه الثقافات.

ومن خلال ما تمت الاشارة اليه حول الديمقراطية التوافقية فلعل المشكلات تبدو واضحة وفي مقدمتها حق النقض الذي قد يعارض أهم مبادئ الديمقراطية وهو مبدأ الاغلبية في اتخاذ القرارات خصوصاً اذا ما كانت هذه القرارات ذات ضرورة ستراتيجية وقومية للدولة.حيث ان القرارات الصادرة أو التشريعات لايمكن أن تمرر دون موافقة قادة هذه الفئات كما يشير بذلك روبرت دال وهي من جانب آخر تجعل المشكلة الائتلافية قائمة لأن أي طرف ينبغي أن يحقق قبول لدى الطرف الآخر.

وبالرغم من ذلك فان دال يجد ان هذا النوع من النظم الديمقراطية قد استطاع أن يحقق نماذج ناجحة وهي النماذج الأ ربعة التي تم الاشارة اليها في بداية الحديث عن الديمقراطية التوافقية.غير ان هذه النظم لابد أن يكون متكامل وتتوفر فيه شروط التكافل من أجل حسم النزاعات لا الدخول في أزمات ونزاعات جديدة.

ولعل مشكلة ايجاد حالة التوازن والتكافل في القرارات السياسية قد يكون أمر في غاية الصعوبة

خصوصاً ما اذا كانت القرارات تتعلق بفئة معينة حيث ان خطورة المواقف تتعلق بالقرارات المتخذة بشأنها وهذا ما لابد أن يأخذ بنظر الاعتبار في محاولة دراسة وتحليل مثل هذا النوع من النظم.اذ قد تكون ادارة عملية الحكم ذات صعوبة في مجال التفاوض خصوصاً اذا ما تعلق الأمر بالمصالح وهذا ما يشكل في أدبيات الاستراتيجية أحد المعطيات المهمة في نشوء الأزمة والذي قد يؤدي الى مشكلات خطيرة لا يمكن معالجتها في ضوء التهديدات المتبادلة ووما يزيد الأمر تعقيداً دخول أطراف خارجية أقليمية ودولية تعمل على تأجيج الأزمة الداخلية مؤدية بذلك الى حرب أهلية.

المراجع :

- ليبهارت ، آرنت Liphart , Arent ترجمة افلين أبو متري مسرة ، الديمقراطية في المجتمع المتعدد
بيروت 1984 .
_ لحود ، عبدالله _ في العلمانية والديمقراطية _ دار النضال _ بيروت 1992 .
_ لحود ، عبدالله ومغيزل ، جوزف _ حقوق الإنسان الشخصية والسياسية _ منشورات عويدات بيروت 1972 .

_ عطية الله ، أحمد _ القاموس السياسي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة .
_ د. رعد ، غسان _ النزاعات الاتنية في الدول التعددية _ دار صادر _ بيروت 1997 .

_ توران ، ألان _ ترجمة حسن قبيسي _ ما هي الديمقراطية _ دار الساقي _ بيروت 1995 .

دراسات

1. هنتنغتون، صمئويل. من نحن، ترجمة حسام الدين خضور، دار الرأي للنشر 2005
2. افلاطون، الجمهورية. ت: حنا خباز، دار القلم، بيروت. لبنان
3. عبد الجبار، د. فالح. المجتمع المدني في عراق مابعد الحرب. معهد الدراسات الإستراتيجية.
4. عبد الجبار، د. فالح (محاضرة، بناء الديمقراطية. معهد الدراسات الإستراتيجية: بيروت).
5. (معد: الأنباري، شاكر)، الديمقراطية التوافقية مفهومها ونماذجها، معهد الدراسات الإستراتيجية، بتصرف.
6. www.wikipidia.com
7 - بيان "الثوابت الإسلاميّة" الصادر في 20 ايلول 1983.
8 - الشيخ فيصل المولوي، الأمين العام للجماعة الإسلامية، "النهار"، 2006/4/8،.
9 - المهندس فؤاد مخزومي، رئيس حزب الحوار الوطني، "النهار"، 2006/4/22،.
10 - وثيقة المرده، المرده 2006،
11 - ورقة التفاهم المشترك بين حزب الله والتيار الوطنيّ الحرّ، المادة 2، في 6 شباط 2006.
12 - وليد جنبلاط، مجلّة "حقوقي"، شباط 2006، العدد الرقم 4،.

12- البيان الختاميّ الصادر عن المجلس الإسلاميّ الشيعيّ الأعلى في اجتماعه الدوريّ، جريدة "السفير"، 5 كانون الثاني 2006.
13 - الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الوصايا، دار النهار للنشر، الطبعة الأولى، أيلول 2002،
14 - الإمام السيّد الشيخ محمد حسين فضل الله، جريدة "السفير"22 كانون الأوّل 2005.
15 - الدكتور شارل مالك، لبنان في ذاته، مكتبة التراث اللبناني، مؤسسة ا. بدران وشركاه، بيروت، لبنان، 1974،.
16 - الكنيسة المارونيّة من خلال "المجمع البطريركيّ المارونيّ"، الفقرة 19 ص710؛ و"النداء الأخير" الصادر في اختتام الجمعيّة الخاصّة لسينودس الأساقفة من أجل لبنان، المنعقد في الفاتيكان، الخميس 14 كانون الأول 1995، الفقرة 21؛ وبيان مجلس المطارنة الموارنة، في 2005/11/23.
17-لرئيس إميل لحود في كتاب رسميّ إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ 12 تشرين الثاني 2006، نشرته جريدة "النهار" بتاريخ2006/11/13، العدد 22832،.

18- لفيدرالية كآلية لحل الصراعات في المجتمعات المتعددة إثنياً وثقافياً - مسألة السودان ....(4) اعترافات التنوع ودور الدولة عمر عوض الله علي قسم السيد، الحوار المتمدن - العدد: 1800 - 2007 / 1 / 19